

جامعة ملحد زبكر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الإداري.
رقم:

إعداد الطالب:
مزروع نايل.

يوم:

الأستاذ المشرفه :
يعيش تمام شوقي

الحماية الجزائرية للمال العام في مجال الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

رئيسا	الرتبة	الجامعة	العضو 1
مشرفا	الرتبة	الجامعة	العضو 2
مناقشا	الرتبة	الجامعة	العضو 3

السنة الجامعية : 2019 – 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"....وفوق كل ذي علم عليم"

- الآية 76 من سورة يوسف -

الإهداء



أهدي ثمرة جهدي إلى جنتي ونور دربي أمي الغالية وإلى مثالي الأعلى
وصديقي والدي العزيز.
وإلى كل أخواتي عبد الرحمان وباسم وبهاء الدين وصلاح الدين
وإلى أخواتي
أسماء ونضال الدين كانوا لي سنداً ودعمًا لإتمام هذا المشروع
وإلى كل زملائي وأصدقائي أسامة وعمر
وإلى كل الأسرة الجامعية.


نايل



اشكر الله عز وجل على إيماني و توفيقتي و أن يكون عملي هذا خفاعة لي يوم
القيامة

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل - هوقي يعيش تمام - على إيماني لكتابة
هذه مذكرة تخرجي الذي كان له الفضل الكبير في إرشادي و توجيهي
كما أتقدم بجزيل الشكر للبروفيسور عزري الزين الذي استفدت كثيرا من نصائحه
القيمة .

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع الأساتذة على مدار جميع السنوات الجامعية
كما لا ننسى موظفي المكتبات الجامعية الذين ساعدوني في إنجاز هذه المذكرة
و كل من ساعد من قريب و من بعيد له جزيل الشكر و العرفان



يعتبر المال بصفة عامة من الأساسيات الحية وبصفة خاصة من الضرورات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث تعتمد في ذلك على النفقات العمومية التي تكون في شكل مشاريع عمومية و في شكل نفقات التجهيز وتسيير المرافق العمومية.

فالمال العام باعتباره وسيلة لازمة لتحقيق الإدارة أهدافها سواء كان مملوكا للدولة ملكية عامة حيث تمارس عليه الدولة سلطتها باعتباره صاحبة سلطة، أو مملوكا لها ملكية خاصة حيث يخضع للقانون الخاص

و لاستخدام المال العام لخدمة المصلحة العامة هناك العديد من طرق الإنفاق العام و من أهمها و ابرز عقود الصفقات العمومية فهي محل نفقة المال العام حيث يغطي هذا الأخير كامل تكلفة إنجازها، فالصفقات العمومية هي الوسيلة المثلى التي يمكن للإدارة عن طريقا تنفيذ مخططاتها وما يبرهن ذلك هو مدى الثقل المالي للصفقات العمومية في الجزائر.

فالرابط بين المال العام و الصفقات العمومية هو موضوع الحماية حيث نجد انه تعتبر الصفقات العمومية وسيلة من الوسائل حماية المال العام، بالإضافة باعتبارها طريقة لصرف النفقات العمومية تحقيقا للمصلحة أسمى وهي المصلحة العامة.

يتضح ذلك أكثر في انه الإطار تنفيذ الصفقات العمومية التي هي محل نفقة المال العام يتولد تتولد بؤر للفساد سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي وفي شتى المجالات، لدرجة انه أصبحت له مفاهيم متعددة باختلاف مجالاته والذي يهمننا في دراستنا هو مفهومه القانوني حيث سخرت له الدولة ترسانة من المواد و النصوص القانونية آملة أن تكون كافية للحد من هذه الظاهرة.

و لهذا يكتسي موضوع الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة تجعل منه موضوع جدير بالبحث و الدراسة نظرا لكثرة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و التجاوزات الخطيرة التي تطرح أمام القضاء الجزائي بالإضافة لكونه مجالا واسعا للفساد و تعلقه بإهدار المال العام و هذا تزامنا مع قلة الاجتهادات القضائية خاصة أن هذه الجرائم ترتكب من قبل موظف عمومي حيث يقوم بتسخير أجهزة الدولة و المال العام لإشباع رغباته الخاصة و لا يخفى علينا المبالغ التي يتم تخصيصها لهذا النوع من العقود، مما يعرض

الاقتصاد الوطني و مصلحة الأمة للخطر هذا ما جعل هناك ضرورة للدراسة لتسهيل فهم هذا الموضوع و تبيان الآليات الأساسية التي عمل عليها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة ومن خلال ذلك تظهر أسباب اختيارنا للموضوع فمنها الموضوعية و ذلك للوقوف على الإشكاليات القانونية التي يطرحها الموضوع نظرا لحدثة القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى أن هذا موضوع مرتبط بواقع نعيشه ونسايره في حياتنا اليومية، أما الأسباب الشخصية فالرغبة الذاتية كانت المحرك الأساسي لها و الميل لهذا النوع من المواضيع دون نسياننا للأهمية العلمية التي يكتسبها الموضوع باعتباره من مواضيع الساعة و خاصة في ظل التعديلات التي طرأت على القوانين، أما الأهمية العملية فهو موضوع يطرح العديد من الإشكالات في ارض الواقع محاولين جاهدين للتوصل للحلول أنجع لها

و منه فالهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية و معرفة الأوجه المختلفة التي تكون عليها هذه الجرائم من حيث معرفة خصوصيتها خاصة أنها تجعل فجوة كبيرة في الاقتصاد الوطني و من حيث سبل مكافحتها و تبصير الرأي العام بالاستراتيجية و النصوص القانونية المتبعة في مكافحة الجرائم الماسة بأهم مجال للإنفاق العام وهو الصفقات العمومية

و بالنظر لأهمية الموضوع و زيادة عدد الجرائم و ما ترتبه من خطورة على الاقتصاد الوطني فقد كان هنالك إقبال عليه حيث تناولته دراسات أهمها

الدراسة الأولى وهو كتاب متخصص من طرف المؤلف زوزو زوليخة جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في تشريع الجزائري، دار الولاية للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2016
الدراسة الثانية و هي رسالة دكتوراه من إعداد تبون عبد الكريم الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، تحت إشراف بن طيفور نصر الدين، 2017\2018.

الدراسة الثالثة و هي رسالة دكتوراه من إعداد خضري حمزة آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، تحت إشراف زوينة عبد الرزاق، 2014\2015.

و من خلال ذلك يتمخض عنه إشكالية مفادها:

ما هي حدود الحماية الجزائية المقررة للمال العام في مجال الصفقات العمومية

و يتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية نذكر أهمها

ما هي الجرائم التي رصدها المشرع الجزائري و التي يمكن أن تطال المال العام في مجال الصفقات العمومية

ما هي إجراءات المتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية و طرق ردعها

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لمعرفة كيفية اخذ المشرع بهذه الحماية كنوع من أنواعها.

و المنهج التحليلي القائم على تحليل المواد و النصوص القانونية و الآراء الفقهية والقيام على الثغرات القانونية.

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين يتضمن **الفصل الأول** الأحكام الموضوعية النازمة للجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية ، حيث تم التطرق للجرائم المتعلقة بسلوك الموظف و الوظيفة العمومية في **المبحث الأول** و تضمن أربعة مطالب تم فيهم التفصيل في كل جريمة ، و الجرائم ذات الطابع المالي في **المبحث الثاني** و هو كذلك تضمن أربعة مطالب حيث كل جريمة هي عنوان لكل مطلب، أما في **الفصل الثاني** بعنوان الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية في مبحثين بعنوان الأجهزة المكلفة بالكشف و الرقابة عن جرائم الصفقات العمومية في **المبحث الأول** حيث تم تبيان دور كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية كل منهم في مطلب، أما في **المبحث الثاني** إجراءات وأساليب المتابعة و التحري في جرائم الصفقات العمومية حيث تضمن هو كذلك ثلاثة مطالب بعنوان إجراءات المتابعة و أساليب التحري الخاصة و التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية .

الفصل الأول :

**الأحكام الموضوعية الناظمة للجزاء الماسة
بالمال العام في مجال الصفقات العمومية**

يعد الفساد من الأمراض الخطيرة التي تصيب المجتمعات وتعاني منها الشعوب منذ القدم غالبا ما يتم فسح المجال أمام هذه الظاهرة السلبية من خلال جهاز إداري حكومي في الدولة¹ لهذا منح المشرع الجزائري الأولوية والأهمية الكبيرة لمكافحة الجرائم الماسة بالمال العام في الصفقات العمومية وذلك عن طريق تجريم جميع أنواعه وصوره، بالإضافة لإصدار قانون 01\06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وبالنظر إلى تأخره في إصداره مع انه يعتبر قانون مستقل، حيث تم نقل اغلب الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون مستقل مع إضافة بعض الجرائم المستحدثة.

والجرائم المستحدثة هذه قد تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يصنفها بعض الفقه كأشكال جديدة لرشوة الموظف العمومي لم تكن معروفة من قبل في القانون الجزائري، ويتعلق الأمر بجريمة تلقي الهدايا المنصوص عليها في المادة 38 منه والإثراء الغير مشروع الذي تضمنته المادة 37 منه فضلا على جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المادة 33 منه².

المبحث الأول: الجرائم المتصلة بسلوك الموظف ومجال الوظيفة العمومية

تتم هذه الجرائم بتوافر كل أركانها القانونية وان انعدام أي ركن منها يؤدي لانعدام الجريمة وعدم قيامها. وما يميز هذه الجرائم أنها لا ترتكب إلا من شخص موظف

إن عدم وجود تعريف جامع و مانع موحد للموظف راجع إلى اختلاف مقتضيات العمل بالمرافق العامة داخل الدولة الواحدة، بالإضافة إلى اختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للدولة، و لهذا عرف بعض الفقهاء الموظف العمومي على النحو التالي (الموظفون العموميون هم الموظفون ذوي السلطات ومعاونوهم القائمون بإدارة الدولة و أموالها العامة)³.

¹ بوشلاغم حنان، (دور أخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية)، مجلة الدراسات المالية و

المحاسبية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 483

² القانون 01\06 مؤرخ في 20\02\2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14، صادرة بتاريخ 08\03\2006.

³ انظر إلى مخلوفي إيمان و ناجم فاطمة، الحقوق المالية للموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص

إدارة و مالية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، سنة 2017، ص 08

حيث تكون مرتبطة بسلوك قام به ومنه تكون مرتبطة بالوظيفة العمومية حيث يتم الاتجار بالوظيفة العمومية فهي تختلف من جريمة لأخرى.

المطلب الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة ذات وصف جنائي و صورة من صور الفساد الإداري فحسب المادة 33 من القانون 01\06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص(يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون و التنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر)¹.

فهذه الجريمة تتداخل مع العديد من الجرائم وذلك لانعدام العناصر المحددة لهذه الجريمة لضبط ذلك علينا التطرق لتعريف هذه الجريمة وأركانها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة

لتعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة يجب التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي و التشريعي

أولا: التعريف اللغوي

خلاف الإحسان، يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن، و أساء إليه خلاف أحسن إليه، وأساء الشيء أفسده، والإساءة اسم للظلم و المعصية².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لا يخرج استعمال الفقهاء لها عند المعنى اللغوي ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على الأضرار فهي ذات صلة بألفاظ الضرر، حيث يلتقيان في المعنى إلا إن الإساءة قبيحة و غالبا وما يعبر الفقهاء على الإساءة بالمعنى المقصود منها وهو الضرر و الظلم¹.

¹ المادة 33 من القانون 01\06، مصدر سابق.

² سليمان بن محمد جريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، 2003، ص130.

ويقصد بالوظيفة العامة هي مجموعة اختصاصات التي يناط القيام بها لشخص محدد تتوافر فيه شروط معينة ويجب أن يقوم بالعمل مستهدفا المصلحة العامة².

والجدير بالذكر أنه نزاهة الموظف تختلط بنزاهة الوظيفة نفسها حيث اعتبرت واجبا يطلق عليه (الأمانة) وجاءت كالترام من أهم الالتزامات الوظيفية .

لذلك لم يترك المشرع عقاب إخلال به لمجرد جزاء تأديبي بل أضفى الحماية الجزائية ضد أي سلوك يشكل إخلالا بهذا الواجب، باعتباره يشكل خطورة على النظام الاجتماعي ككل لما يحدثه من فساد و إفساد باستغلال الوظيفة للحصول على منافع شخصية³.

ثالثا: التعريف التشريعي

وهي جريمة الموظف العام الذي خوله النظام على أفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده فأهدر حقوقا يحميها القانون⁴.

و يمكن تعريفها أيضا بأنها عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض و الحدود التي فرضت من أجلها، بالإضافة لذلك انه المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر جاءت تحت عنوان (إساءة استغلال الوظائف) وتضمنت ما يلي (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين)⁵.

¹ المرجع نفسه، ص 131.

² محمد انس قاسم جعفر، مبادئ العامة للوظيفة و تطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة الإخوان مورافتلي، القاهرة 1982، ص 27.

سليمان محمد جريش، مرجع سابق، ص 132³

⁴ سليمان بن محمد جريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية المرجع السابق، ص 133.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26، مؤرخة في 25\04\2004.

الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

و بالرجوع لمضمون المادة 33 من قانون وقاية من الفساد و مكافحته يمكننا استخلاص الأركان التي تقوم عليها جريمة إساءة استغلال الوظيفة وشروط كل ركن من هذه الأركان وكذا العقوبات المقررة لها.

أولاً: الركن المفترض

يشترط في الجاني أن يكون موظف لدى الدولة لكي تكون جريمة إساءة استغلال الوظيفة وذلك حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث قامت هذه المادة بتعريف الموظف العمومي

(1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع التنظيم المعمول بهما)¹.

الشيء الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلية في واجبات الموظف العام الوظيفية أما الاختصاص في هذه الجريمة هو أوسع و اشمل فتصل للاختصاصات التي تكون خارجة عن نطاق واجباته الوظيفية²

و منه نجد انه الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم على عنصرين هما

- أن يكون الفاعل موظفا عاما .

قانون 01\06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.¹

³ قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2019، ص 36

- أن يكون الموظف العام مختص بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله¹.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة على عنصرين أساسيين هما:
السلوك الإجرامي والغرض من الجريمة.

1. النشاط الإجرامي

بالرجوع لنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد انه قام بتحديد عناصر النشاط الإجرامي(من اجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات).

بالإضافة لذلك تستلزم أن تكون تلك الأعمال التي تتدرج ضمن أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل بمناسبة ممارسة وظائفه، و أن تكون هذه الأعمال سالفة الذكر من صميم اختصاصه إلا انه بالنسبة للسلوك الإيجابي(أداء عمل) لا يتطلب أن تكون من صميم اختصاصه وذلك بالرجوع لنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،حيث جاء النص بصفة عامة ولم يقتصر ذلك على الأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف و هذا ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة على جريمة الرشوة².

2. الغرض من الجريمة

إن الغرض من الجريمة هو المرادف لمصطلح الفائدة التي يجنيها الموظف وهي (المزية غير مستحقة) والتي تشمل جميع الصور التي قد يمكن أن يتحصل عليها الموظف جراء الإتجار بوظيفته .

وفي مجال الصفقات العمومية تتجسد عناصر الركن المادي من خلال قيام الموظف العمومي بأداء أو امتناع عنه من اجل الحصول على منفعة غير مستحقة أثناء مرحلة تلقي

¹ حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012\2013 ،ص 215.

² انظر إلى، حاحة عبد العالي، مرجع سابق،ص216 والى، أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة ،الجزائر ،ط10 2011 ،ص 109.

العروض التي يتقدم بها المتعاملون الاقتصاديون للحصول على صفقة، إذ يمكن أن يكون ذلك من خلال قبول ملفات ناقصة وعلى الرغم من إيداعها في آجال المحددة التي يتم تحديدها بموجب الإعلان عن الصفقة¹.

و لكن ما يثير التساؤل هنا هو التكييف القانوني للفعل عندما يقوم الجاني بطلب مزية أو قبولها لقاء القيام بعمل مخالف للقانون؟ إذ أن الفعل رغم تضمنه للطلب أو القبول إلا أنه لا يمكن تكييفه على أساس جريمة الرشوة فالرشوة تتحقق بمتاجرة الموظف العام بأعمال وظيفته المشروعة أي طلب أو قبول مزية لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل مشروع²

ثالثا: الركن المعنوي

بالرجوع لنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه يشترط المشرع في جريمة إساءة استغلال الوظيفة توافر قصد جنائي وهنا يكفي توافر قصد جنائي عام فقط دون قصد خاص.

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الإجرامي مع علمه بأن هذه الأعمال سواء إيجابية أو سلبية هي أفعال مكونة لجريمة معاقب عليها قانونا، وأن هذه الأفعال هي مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية³. وعليه فعدم توافر وانتفاء أحد العناصر السابقة يؤدي لانتهاء الجريمة وعدم قيامها.

المطلب الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

تظهر جليا جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض مصالح الموظف العمومي القائم على إبرام الصفقة العمومية بمخالفة أحكام المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01\06، التي تنص (يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و، المنافسة الشريفة، و على معايير موضوعية

¹ تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2017\2018 ص343.

¹ قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مرجع سابق، ص 50

³ ظريفي محمد، (التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص02.

ويجب أن تتركس هذه القواعد على وجه الخصوص :

. علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

. الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء

. إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية

. معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

. ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام القواعد إبرام الصفقات العمومية).

حيث نصت المادة 34 من قانون وقاية من الفساد و مكافحته على انه أي مخالفة

لأحكام المادة 09 فانه (يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين 02 و بغرامة من 50000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون)¹.

باستقراء المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنها قد طوقت حماية

قانونية و جزائية لقواعد إبرام الصفقات العمومية كالشفافية و النزاهة و المنافسة، وان أي مخالفة لهذه المبادئ و الإجراءات التي تعارض تكريس هذه المبادئ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .

و الجدير بالإشارة هنا أن المادة التي تتكلم عن تعارض المصالح هي المادة 08 من

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص في مضمونها (يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ،أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد)ومنه فان قيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح تكون بمخالفة أحكام المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لأنه هنا المشرع أخطئ في الإشارة للمادة.²

وعليه سيتم التعريف بجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح و أركان قيامها

¹المادتين 34 و 08 من، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، 01/06، مصدر سابق.

² هلال مراد، (الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي)، نشرة القضاة وزارة العدل، العدد60، سنة 2006، ص 116.

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

سيتم التطرق إلى بيان المقصود بتعارض المصالح من ناحية النصوص القانونية و
الفقهية و الدراسات القانونية .

أولاً: التعريف القانوني

إن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف فيما يخص جريمة عدم إبلاغ عن تعارض
المصالح ما عدا المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد 01\06 سالفة الذكر، إلا انه في المادة
07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر حيث نصت في
المطمة الرابعة منها على (تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى
الاعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم تعزز الشفافية و تمنع تضارب المصالح)¹ ، ومنه نجد أن
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تجرم هذا الفعل ويظهر هذا جليا في المادة سابقة
الذكر.

ثانياً: التعريف الفقهي

يوجد من يذهب إلى القول أن (تعارض المصالح هو الوضعية التي تتداخل فيها
مصالح الموظف الخاصة بالمصالح المرتبطة بالوظائف الموكلة إليه) بالإضافة لذلك ذهب
البعض إلى بيان أسباب نشوء تعارض المصالح ،حيث اعتبر انه ينشا التعارض عندما يكون
للموظف أهداف و تطلعات مادية و معنوية وان يكون لديه علاقات مختلفة الأشكال و الأنماط
تدفعه إلى أن يتحصل من منصبه على منافع ،وان يقدم خدمات إلى من لديه علاقة بهم و هذا
هو جوهر تعارض المصالح².

¹ المطمة 02 من المادة 12 ،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة
بنيويورك، يوم 2003\10\32.

² سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر 2010، ص 295.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تبليغ عن تعارض المصالح

بالاستناد لنص المادتين 08 و 34 من قانون 01\06 نستخرج البنيان القانوني لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح المتمثلة في الركن المفترض، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض صفة الجاني

يشترط لقيام جريمة تعارض المصالح توافر صفة معينة في الجاني وهو أن يكون موظفا عاما لكونها جرائم ذات صفة، وقد حدد المشرع المقصود بالموظف العمومي في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

و بهذا فإذا امتنع الموظف عن إخبار و إعلام رئيسته الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة و المصلحة العامة من شأنه يؤثر على أداء عمله و نزاهته و حياده فانه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح¹.

ثانياً: الركن المادي

و يعنى بجريمة تعارض المصالح حسب مادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هو خرق أحكام المادة 08 منه التي نجدها تنص على انه لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته بل يجرم عدم تبليغ السلطة الرئاسية بهذا التعارض ، و تغليب المصلحة الخاصة للموظف على المصلحة العامة و المال العام الذي هو محل نفقة الصفقة العمومية².

بالإضافة لذلك نجد انه في المادة 08 من قانونا الوقاية من الفساد و مكافحته 01\06 قد حدد الحالات التي تكون فيها تعارض المصالح و هي حالتان:

حالة تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة ، و حالة هذا التعارض الذي يؤثر سلبا على ممارسته العادية لمهامه إلا انه بالرجوع للنص الأصلي للمادة 08 باللغة

¹ يعيش تمام آمال، (صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، 2009، ص 101.

² المرجع نفسه، ص 101

الفرنسية نجد انه المشرع قد جمع بين الحالتين منشأ حالة ثالثة ،حيث لا يكفي التعارض المصلحة الخاصة مع العامة بل يتعدى ذلك إلى التأثير على الممارسة العادية لمهامه¹.

وهذا هو جوهر فكرة تعارض المصالح حيث يمكن القول في هذا المقام بضرورة تعديل صياغة المادة 08 من قانون 01\06 المؤرخ في 20\02\2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على النحو المبين، وفقا لذات الصياغة ضمن نسخة قانون الوقاية من الفساد و مكافحته باللغة الفرنسية².

ومنه فان عناصر الركن المادي تتمثل في وجود الموظف في حالة تعارض المصالح وعدم التبليغ بذلك و، إن هذا التعارض يؤثر على ممارسة وظيفته أو مهامه بشكل عادي.

1. وجود الموظف في حالة تعارض المصالح وعدم إبلاغه السلطة الرئاسية بذلك

إن تعارض المصالح يتطلب وجود صفة الموظف في الجاني و الذي تكون له مهام وظيفية تتعلق بالصفة العمومية من حيث الإبرام،أو المراقبة،أو التنفيذ ،حيث إن هذه المهام الموكلة إليه تتيح له إمكانية تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .

ويمكن القول بان المشرع الجزائري قد أحسن عندما وصف مصلحة الموظف العمومي التي تتعارض مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة دون أن يربطها بشخص الموظف العمومي نفسه حيث قد تتعداه إلى أصوله، أو فروعه، أو أصهاره أو، زوجته وما شابه ذلك³.

بالإضافة لذلك فقد حرص المشرع في قانون الوظيفة العمومية على عدم وجود أي مصالح سواء كانت من داخل الوطن أو خارجه بحيث تكون تؤثر على ممارسة مهامه أو استقلاليته أو حتى أن تكون هناك علاقة بين مصالحه في إدارة أخرى تكون خاضعة لرقابة الإدارة التي يعمل بها و بوجود ذلك يتعرض الموظف للمساءلة التأديبية و موازاة مع ذلك فانه صدر قانون رقم 01\07 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب⁴ و

¹ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،مرجع سابق ،ص 46.

² المرجع نفسه، ص 144.

³ زوزو زوليخة ،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في تشريع الجزائري،دار الراجعية للنشر و التوزيع ،عمان ط1 2016 ،ص266.

⁴ الأمر رقم 01\07، مؤرخ في 01\03\2007، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، صادر في 07\03\2007.

الوظائف التي تشترط في ذلك أن تكون الدولة تستحوذ على كل أو نصف رأس مالها فهؤلاء قد منعهم المشرع الجزائري أن تكون لهم مصالح خاصة أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم عندما يكونون لهم علاقة بمراقبة أو إبرام أو تنفيذ أي صفقة عمومية¹.

وهذا لا يكون كافيا لإدانة هذا الموظف بل يشترط في ذلك أن الموظف العمومي لم يبلغ السلطة الرئاسية الذي من شأنه التأثير على ممارسة مهامه بصفة عادية أو أن يكون سلوك الموظف سلبى تجاه الإبلاغ بهذه الوضعية حسب المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلا أن المشرع الجزائري ترك نقطة سوداء فيما يخص طريقة الإبلاغ بذلك و عملا بوسائل الإثبات في المواد الجزائية فانه يكون الإبلاغ كتابة².

2. أن يكون تعارض المصالح للموظف يؤثر على الممارسة العادية لمهامه

التقاء المصالح و تطابقها غير كاف لوحده لقيام الجريمة فالمشرع يشترط بالإضافة لذلك أن يكون من شان تقاطع المصلحتين الخاصة و العامة التأثير في سير مهام الموظف العام بشكل عاد³.

و الجدير بالإشارة هنا في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالمصالح عكس ما فعله في العديد من القوانين و منها مثلا الأحكام المتعلقة برد القضاة المنصوص عليها في قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية التي حددت بدقة ماهي الأسباب التي يتم على أساسها رد القضاة بالإضافة لذلك فان مصطلح التعارض يعتبر غير دقيق لأنه في الترجمة الحقيقية للمادة نجد مصطلح تلاقي لان التلاقي لا يستشف منه التعارض إذ قد تلتقي المصلحتان العامة و الخاصة و في نفس الغرض و لا يتعارضان⁴. ومثال ذلك في تعارض المصالح حسب المادة 60 من القانون 10\11 متعلق بالبلدية (يلزم كل عضو مجلس الشعبي البلدي يكون

¹ زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 143 .

³ المرجع نفسه، ص 144.

⁴ عنان جمال الدين، (مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تعارض المصالح نموذجا))، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 05، 1\ 02\ 2018، ص

في وضعية تعارض المصالح بالتصريح بذلك للمجلس الشعبي البلدي

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض المصالح متعلقة به يجب عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

ثالثا: الركن المعنوي

وهو اتجاه إرادة الموظف إلى الامتناع عن إخبار أو إعلام السلطة الرئاسية بوضعية تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، بالإضافة لاستقرار في علم الموظف بأنه في وضعية تعارض مصالحه مع المصلحة العامة².

المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ

باعتبار أن جريمة استغلال النفوذ معاقب عليها في قانون العقوبات الصادر في 1966 المندرج تحت القسم الموسوم بعنوان (الرشوة و استغلال النفوذ) ، ويعني ذلك أنها جريمة تقليدية و بتعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تم استخراج العديد من الجرائم من صلب هذه الجريمة، ذلك بأنه هذه الجريمة تقترب كثيرا من جريمة الرشوة بصورتها الإيجابية و السلبية والتي أيضا تعتبر من جرائم الفساد فهي لا تتصل فقط بمجال الصفقات العمومية بل تشمل جميع التصرفات القانونية المتعلقة بسير المرفق العمومي ، و لكن يظهر طابعها الإجرامي و المؤثر في المال العام في مجال الصفقات العمومية بحكم أن الصفقة هي محل نفقة المال العام فحسب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01\06 التي تنص (يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر

¹ قانون رقم 10\11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 ، لسنة 2011.

² تبون عبد الكريم ، الحماية الجزائرية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 307.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة)¹.

ومنه سيتم التطرق لتعريف جريمة استغلال النفوذ وبيان الأركان المشكلة لها

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

إن الأصل في الموظف الثقة في انه لا يقوم بهذه الجرائم بصفته ممثلاً للمصلحة العامة حسب وظيفته ولكن لدواعي الحفاظ التام للمصلحة العامة و المال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية، فانه قد يرتكب هذه الجريمة ويغتر بنفسه أو بمنصبه.

أولاً: التعريف اللغوي

إن جريمة استغلال النفوذ تتكون من مصطلحين يجدر تفكيكهما و تبيان معنى كل مصطلح على حدة.

فمصطلح استغلال يعني الانتفاع ومثاله استغلال الوقت أي الانتفاع منه و اغتنامه، كما يعني الاستثمار كان يقال استغل ماله، أي استثمره ويعني أيضاً، استغل الضيعة أي اخذ غلتها كما يعني الاستعمال²

أما مصطلح النفوذ فهو يعني النفوذ أي النفاذ كما يعني السلطان ،و القوة ،ويعني ما يصبح معمولاً به كان يقال نفذ الأمر أو الشيء أي صار معمولاً به ،وعند جمعهما نتوصل لتعريف لغوي وهو الاستفادة من النفوذ و السلطة و القوة لتحقيق أهداف خاصة .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي القانوني

هناك العديد من التعاريف الفقهية المختلفة نستذكر البعض منها :

¹ قانون 01\06، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

² معجم العربي\عربي المعاني، بالموقع الإلكتروني، [WWW.almaany.com./ VISITE](http://WWW.almaany.com/)، في 15 مارس 2020.

(هو قيام الجاني الذي له صلة خاصة ببعض أجهزة الدولة والتي تجعله ذا سلطة لدى العاملين فيها، تمكنه من ممارسة نوع من الضغط عليهم بإنجاز ما يريد إنجازَه عن طريقهم بتحقيق فائدة له أو لغيره بمقابل)¹

أو هو (السعي لدى السلطات العامة لتحقيق منافع أو الوصول إلى غايات لا تقع في دائرة أعمال الوظيفة صاحب النفوذ)².

و بالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ وخاصة في المادة 18 نجد أنها جرمت هذا الفعل، إلا أنها لم تورد أي تعريف له و ما يلفت الانتباه هنا هو أن المشرع الجزائري اعتمد النقل الحرفي لشكل و مضمون المادة 18 من الاتفاقية ليضعها في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فحبذا لو كان من الأفضل تجنب النقل الحرفي للمواد ووضع مادة مستقلة تجرم هذا الفعل³.

أما في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المصادق عليها نجد في المطءة 05 من المادة 04 منها كذلك هي جرمت هذا الفعل تحت تسمية المتاجرة بالنفوذ لكن لم تورد أية تعريف⁴.

و بالرجوع لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته نجد أنها قد جرمت استغلال النفوذ و ذكرت بعض العناصر المشكلة له حسب المادة 04 منها (عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالحه أو من قبل شخص يعلن قدرته أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، للحصول على هذه المنفعة غير مستحقة لنفسه و كذلك طلب الحصول على عرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة

أم لا)¹.

¹ رمسيس بنهام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ط ب ر 1974 ص 169.

² محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ب ر 1975، ص 86.

³ المادة 18، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.

⁴ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ

إن في جريمة استغلال النفوذ لا يشترط في الجاني أية صفة خاصة فصفة الموظف غالبا ما تكون في جميع جرائم الفساد و خاصة تلك التي تمس بالمال العام و متعلقة بمجال الصفقات العمومية.

ذلك أن الموظف العمومي يجد نفسه خارج إطار اختصاصه الوظيفي ، حيث سيقوم الجاني باستغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم نظرا لما يتمتع به من مكانة تسمح له بنسج علاقات مهنية على وجه الخصوص يقوم باستغلالها ،لهذا فلا داعي لتواجد صفة الموظف أو الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ².

أولا: الركن المادي

بالرجوع للمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن الركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي الذي له عدة صور الوعد، و الطلب و، القبول و الغرض لمزية غير مستحقة و استعمال النفوذ الفعلي أو المفترض في تنفيذ ذلك وهذا ما سيتم تبينه .

1. السلوك الإجرامي

إن للسلوك الإجرامي عدة صور وهي الوعد و الطلب و القبول و الغرض ففي حالة الوعد تتمثل في قيام شخص غير محدد الصفة بوعده موظف عمومي أو أية شخص آخر بمزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض بهدف الحصول على مزية من الإدارة أو سلطة غير مستحقة لصالح المحرض على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر، و يشترط في هذا الوعد أن يكون واقعي أي ظاهري و حقيقي و أن يكون صادر عن إرادة حرة من الجاني فالجريمة تقوم في حقه حتى وان لم يقبل الموعد بذلك المزية³.

¹المطعة 01من الفقرة و ،من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمباتو في، 11 جويلية 2003.

² سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي WWW.undp-pigar.org/arabic، 19\03\2020، ص46.

³ إيهاب عبد المطلب ،جريمة الرشوة المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ط 1 2016، ص 94.

وفي حالة القبول أو الطلب فإن النشاط الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ و الذي يشكل الركن المادي للجريمة يكون قائما في حالة الطلب أو قبول موظف أو شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، من اجل أن يستغل الجاني نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على منافع غير مستحقة، مع الإشارة إلى أن الطلب الذي يتقدم به الجاني في جريمة استغلال النفوذ قد يكون صريحا أو ضمنيا كما قد يكون كتابيا أو شفويا حيث أن المهم فيه أن يعبر عن الإرادة في الطلب أو قبول المزية أو المنفعة غير مستحقة¹.

أما الحديث عن الغرض فهو يتمثل في الحصول على المزية غير مستحقة أو المنفعة و التي يمكن أن تكون مشروعة أو غير مشروعة سواء كانت مادية أو معنوية².

2. تحجج الجاني بنفوذه الفعلي أو المفترض

قد يكون للجاني حقيقة نفوذ فعلي لقبول المزية غير مستحقة أو لطلبها أو قد يكون يدعي ذلك النفوذ عن طريق إيهام صاحب المصلحة بان له نفوذ وسلطة³ وقد يكون الشخص الذي يستغل النفوذ أيضا غير موظف و يدعي أن له نفوذ فعلي أو مفترض على موظف ما لتحقيق هذه المصلحة الغير مشروعة⁴.

ثانيا: الركن المعنوي

هناك اختلاف فقهي عميق في أن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا عاما أو قصدا جنائيا خاصا، حيث يرى أغلبية الفقه بأنه هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما باعتبار أنها لا تتطلب وجود عنصر العلم، فقيام الجريمة غير مرتبط ببذل جهد

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 63.

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

³ فتوح عبد الله شاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط 1، 1987، ص 161.

⁴ المرجع نفسه، ص 163.

للحصول على مزية غير مستحقة بالإضافة إلى أنها لا تتطلب توافر النية في ذلك ، لان الجريمة تعتبر وقعت ماديا حتى وان لم يتحقق الفعل في ارض الواقع¹.

أما الجانب الآخر من الفقه فقد اعتبر إن هذه الجريمة تتطلب قصد جاني خاص و ذلك بان تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وهو الاتجار بنفوذه مقابل مزية غير مستحقة ، و الرأي الراجح هنا هو أن يشترط في قيام جريمة استغلال النفوذ توافر قصد جنائي عام و ذلك راجع لعدم تضييق دائرة التجريم و خاصة لارتباطها بمجال الصفقات العمومية و المال العام بالإضافة إلى انه يكفي القيام بالأفعال المكونة للركن المادي دون النظر لتحقيق النتيجة من عدمه².

المطلب الرابع: جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

تعتبر جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية من الجرائم التقليدية وذلك راجع لتجريمها في قانون العقوبات الملغى 156\66 الصادر سنة 1966 و ذلك في المواد 123 و 124 و 125، حتى جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01\06 التي قام بتجريمه و أعطى هذه الجريمة الوصف الجنائي لها تحت مسمى جنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، و الملاحظ هنا هو أنها تعتبر من أكثر الجرائم انتشارا في مجال الصفقات العمومية ولعل انتشارها بكثرة يعد من أهم العوائق التي تحول بين تطور و نمو الاقتصاد الوطني، و ذلك راجع إلى الأهمية التي تلعبها عقود الصفقات العمومية في ذلك حيث نصت المادة 35 منه على (يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و ما عن طريق شخص آخر فوائد من عقود أو مزايدات أو مناقصات أو مقاولات أو مؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ،وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إنذرا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت)³.

¹ محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ب ر، 2004، ص 182.

² انظر إلى، زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 290، و إلى احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ط ب ر، 1993، ص 245.

³ قانون 01\06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق

سيتم التطرق في هذا المطلب لتعريف جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية و العلة من تجريمها الفرع الأول، و بيان أركانها الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جنحة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية و العلة من تجريمها

إن المشرع الجزائري على غرار باقي الدول اخذ وبشكل أكثر تعمقا و توسعا تجريم اخذ الموظف لفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لوظيفته ،و هي الصورة الأولى من صور الجريمة بل تعداها إلى تجريم ذات الفعل بعد ترك الموظف العمومي لوظيفته ،وهي الصورة الثانية للجريمة¹.

أولا: تعريف جنحة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية

لم يورد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعريفا لجنحة اخذ الفوائد بصفة قانونية ولا في قانون العقوبات ولكن بالنظر لمضمون المادة 35 فانه يستشف منها أن جنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية هي أن الموظف العمومي القائم على تنفيذ أو إبرام الصفقة أو المكلف بذلك يجعله يبحث على مصلحة خاصة أثناء قيامه بمهامه كموظف محافظ على المصلحة العامة، و هذا يجعله يحصل على فائدة من ذلك فلا يهم إن كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية².

وهذا يؤدي بدوره للإخلال بمبدأ النزاهة و الشفافية، فالموظف يفترض فيه النزاهة و الأمانة و الثقة لهذا فالمشرع لم يسمح بان يكون الموظف طرفا مستفيدا بصورة مباشرة أو غير مباشرة صريحة أو ضمنية من أي عقد صفقة تبرمها المصلحة المتعاقدة المكلف بها أو يديرها، فمن واجبه السهر لحفظ و صون المصلحة العامة التي تعتبر ضمن اختصاصاته و مهامه الوظيفية³.

ثانيا : العلة من تجريم الفعل

¹ انظر إلى، حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص118 ، و إلى، تيون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص234.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص107.

³ المرجع نفسه، ص108.

إن العلة من تجريم اخذ الفوائد بصفة غير قانونية هي السبب من تجريم هذا الفعل حيث انه يفترض في الموظف أن يتحلى بقدر من المسؤولية تجاه مهامه الوظيفية و انه يفترض فيه النزاهة و الأمانة، فلهذا هو موضوع بين صفتين و هي انه يمثل المصلحة العامة سواء كان هو المكلف بإبرام الصفقة العمومية أو المشرف على ذلك ، و الصفة الثانية هي أن له مصلحة خاصة يجب تحقيقها بشتى الطرق

فالجمع بين الصفتين أمر مستحيل لهذا عليه أن يحابي جهة على جهة و غالبا يميل لجهة المصلحة الخاصة¹.

الفرع الثاني: أركان جنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض أو صفة الجاني، و الركن المادي المتمثل في الأفعال المادية المكونة للجريمة، بالإضافة للركن المعنوي الذي يندرج ضمنه العلم و الإرادة و هي كالتالي:

أولاً: الركن المفترض صفة الجاني

بالرجوع لنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01\06 نجد أنها تشترط في القائم بالفعل أن يكون موظفا و لكن قامت بحصر هذه الحالات في الموظف الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على عقود المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، أو الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية، أو يكون مكلفا بتصفية أمر ما² حيث الحالة الأولى يشترط فيها أن يكون الموظف العمومي مشترك في إحدى مراحل إبرام الصفقة العمومية سواء الإبرام أو الرقابة أو التنفيذ، أما الحالة الثانية فيشترط في الموظف العمومي أن يكون أمرا بالصرف وهذا يعتبر منصب عالي في المؤسسة .

و الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري جعل من شرط اختصاص الموظف العمومي أمرا فضفاضا حتى انه في المادة 35 أشار إلى انه يمكن أن يكون الموظف غير مختص أو

¹ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص111.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 120.

أن الفعل الذي قام به مضرا به للمصلحة العامة و مفيدا به للمصلحة الخاصة لا يدخل ضمن اختصاصاته بل تعدى على اختصاص غيره¹، (أو مشرفا عليه بصفة كلية أو جزئية).

بالإضافة لذلك فإنه في المادة 124 من قانون العقوبات الملغى نجد انه كان يعاقب على هذه الجريمة حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية لمدة 05 سنوات وخاصة في الصفقات التي دارها أو ابرمها وهذا ما حذفه المشرع الجزائري في التعديل الجديد².

ثانيا: الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نستشف منها انه لقيام جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية يجب أن يتم اخذ أو تلقي فوائد غير قانونية سواء كانت مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث لا يهم نوعها أو صنفها، مادامت تعتبر فائدة و قبل الموظف بذلك و بذلك تستوي سواء كانت قدمت بواسطة عقد صوري أو مباشرة أو بواسطة وسيط بينهما³.

و يجدر التنويه بأنه عنصر الضرر لا يعتبر من عناصر الركن المادي أي لا يشترط أن يكون الموظف قد أقدم على فعل سبب الضرر للمصلحة المتعاقدة، كما انه هذه الجريمة تقوم بتحقق السلوك الإجرامي لا بتحقق النتيجة فقد تكون المصلحة المتعاقدة لم تؤثر على الصفة التي تحقق الغرض الإجرامي و مع ذلك تقوم الجريمة⁴.

ثالثا: الركن المعنوي

إن لقيام جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية يتطلب قصدا جنائيا عاما حيث يجب أن تكون إرادة الجاني تتجه إلى إحداث اثر إجرامي متمثل في الحصول على منفعة مع العلم بجميع عناصر الجريمة، أي أنها جريمة عمدية بالإضافة إلى أن يكون الفاعل موظفا مع

¹ المرجع نفسه، ص 121.

² عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 113.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 103.

⁴ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، مرجع سابق، ص 115.

المصلحة المتعاقدة بصفته مديرا أو مشرفا على علم بان الأفعال التي يقوم بها مشكلة لجريمة معاقبا عليها قانونا بجنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية¹.

أما الحديث عن مدى توافر قصد جنائي فقد كان سابقا يستلزم توافر قصد خاص يتمثل في الطمع و الجشع، أما الآن فقد تم اكتفاء بتوافر قصد عام و النظر في صفة الفاعل و مدى اضطلاع الموظف للاختصاص و ذلك للحد من اللغط بين المصلحة العامة أو الخاصة و حسن النية و سوئها².

المبحث الثاني: جرائم ذات الطابع المالي

و هي تلك الجرائم التي لها جانب مالي كبير سواء كانت من جانب المال العام فهي تضر به بشدة و يتم تبديده، أما من جانب المال المستعمل أو الذي يعتبر ناتج عن نشاط إجرامي فهو أيضا يعتبر كبير فهذه الجرائم و لكبرها و غالب ما تكون بمبالغ ضخمة فهي تضر بالجانب الاقتصادي للبلاد و بالعملة الوطنية و المساس بأمن و استقرار البلاد.

مما أدى إلى ضرورة توفير الحماية أكثر للوظيفة العامة من جهة والمساواة بين المواطنين من جهة أخرى، وذلك عن طريق تدخل المشرع الجزائري بتجريم هذه السلوكيات بل تعدها إلى جميع الصور الأخرى الشبيهة بها، كالإثراء غير المشروع و جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و لخطورة هذه الجرائم تم إفرادها في نصوص خاصة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعد أن كانت ضمن المواد (128-129-130-131) من قانون العقوبات الجزائري.

حيث سنتناول في هذا المبحث جريمة الرشوة و جريمة الاختلاس و جريمة الإثراء غير مشروع و جريمة الامتيازات غير مبررة كل في مطلب بنوع من التفصيل

المطلب الأول: جريمة الرشوة

إن الرشوة هي ذاك المرض الذي ينخر عظام البلد إذا تقشى فيها حيث يعتبر من أكثر المواضيع تداولاً من و ذلك راجع لانتشار مظاهره في جميع المجالات وخاصة مجال الصفقات

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2000، ص 167.

² المرجع نفسه، ص 167.

العمومية التي باعتبارها الفائزة بالحصة الأكبر من الجانب المالي في قوانين المالية، بالإضافة لأنها محال النفقة لهذا وضع المشرع حلولاً عن طريق سن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال المادة 27 منه (يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية)¹.

من خلال هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية لجريمة الرشوة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول فيه نظام تجريم الرشوة، و نخصص الفرع الثالث لتحديد أركان جريمة الرشوة .

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

في هذا الفرع يجب التطرق لتعريف اللغوي و الاصطلاحى لجريمة الرشوة و ذلك بنوع من التفصيل

أولاً: التعريف اللغوي

هي اسم من الرشوة، ورشا، الرشو: فعل الرشوة يقال : رشوته والمراشاة ، المحاباة الرشوة، الجعل، و الجمع رشى ورشى، ورشاه برشوة رشوا : أعطاه الرشوة والرائش الذي يسدي بين الراشي والمرتشي ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة : بان تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر².

ووجه استخدامها في التعبير عن جريمة الرشوة واضح حيث أن الراشي يستخدم منح أو عرض العطية للوصول إلى هدفه تماماً مثل استخدام الحبل للوصول إلى الماء³.

¹ القانون 01\06، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

² ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005، ص160.

³ عبد العزيز محمد حمد الساتي، (رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية، "دراسة تشريعية مقارنة ") المجلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية، مصر، العدد 25، 2001، ص12.

ومعاني الرشوة في اللغة ترجع كلها بشكل عام إلى معنى التوصل والامتداد فهي اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدي إليه، واسم للحبل الذي يتوصل به إلى ماء البئر¹.

ثانيا: التعريف الشرعي للرشوة

لم يرد أي تعريف صريح في القرآن الكريم وإنما هناك إشارات نورد منها

قال القرطبي: والمعنى في الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وهو من قبيل قولك : لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها².

قوله تعالى: "وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (62) لَوْلَا يُنَهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ(63)"³.

وفي الرشوة وردت أحاديث نبوية كثيرة أوردنا بعضها منها:

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله الراشي والمرتشي"⁴

ثالثا: التعريف الاصطلاحي

الرشوة عبارة عن عملية عطاء وأخذ، وعرض أو طلب ويتطلب توافر إرادتين متطابقتين احدهما مستلمة أو أخذة ويسمى صاحبها مرتشيا، و الأخرى مسلمة عاطية ويسمى صاحبها راشيا، و تتحقق جريمة الرشوة هذه بمجرد إعلان الطلب من المرتشي، أو بمجرد استجابة

¹ الشيشاني عبد الوهاب ، الرشوة وخطرها على المجتمع ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، السعودية 1412هـ، ص 15.

² - تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري،ت:محمد بيومي، عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، ط2، 2006.

³ الآياتان 62-63 من سورة المائدة.

⁴ أخرجه: أبو داود في سننه، بشرحه عون المعبود ص1527 رقم 3580، اعتنى به : رائد بن صبري ، بيت الأفكار الدولية ،الأردن.

لعرض الراشي لجعالة مادية أو معنوية مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو للقيام بعمل من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه، أو الامتناع عن أدائه¹.

والرشوة تقوم بين طرفين الراشي والمرتشي:

فالراشي فهو صاحب الحاجة الذي يقبل بالتماس الموظف أو وعده بالمنفعة، أو يبادر إلى عرض المنفعة أو وعده على الموظف فيقبل هذا الأخير بها.

أما المرتشي فهو الموظف الذي قد يبادر إلى التماس المنفعة لقاء القيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة أو بعمل مناف لها، يقبل المنفعة ممن يعرضها عليه مستغلا بذلك صفته الوظيفية²

ومنه فالرشوة هي الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة ومن ثم فهي تقتضي وجود شخصين، الأول وهو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل جعلاً أو وعداً به مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته و يسمى مرتشياً.

والثاني هو صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف أو يتقدم هو بنفسه أو بواسطة طرف ثالث بعبء فيقبله الموظف ويسمى راشياً أما الوسيط إن وجد فيسمى الرائس³.

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة

إن الرشوة باعتبارها جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون الوقاية و مكافحة الفساد 01/06، هي كباقي الجرائم تتوفر على أركان، ركن مفترض و ركن مادي و ركن معنوي و سنبين ذلك في هذه النقاط

أولاً: الركن المفترض صفة الجاني

¹ انظر إلى، عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، مرجع سابق، ص126، و إلى، عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق ص11.

² على محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص17.

³ ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2008، ص15.

لقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه و من المخولين قانونا إبرام صفقة عمومية أو عقود باسم الدولة أو هيئات عمومية تابعة لها بصفة عامة بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على مقابل دون وجه حق¹.

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري تراجع على المنهج القديم و تبنيه منهج جديد يقوم على المفهوم الموسع للموظف العمومي حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والذي يشمل كافة الفئات و الأشخاص المخولين قانونا إبرام عقود الصفقات العمومية باسم و لحساب الدولة و الهيئات و المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها².

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي لأجرة أو عمولة لنفسه أو لغيره سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو ملحق أو عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية³.

1 . النشاط الإجرامي

حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإنه النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يتكون من احد العنصرين:

ا. القبض:

هو حصول الموظف أو التحصيل على أجرة أو منفعة جراء تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة، أو عقد، أو ملحق باسم الدولة، أو احد الهيئات المذكورة في المادة

³ أمانة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي

للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،سنة 2017 ،ص 79

² حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص ، ص 160.

³ معاشو فطة ،جريمة الرشوة في ظل قانون 0106 الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2009، ص 21.

02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹.

و إذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فإن القبض يعني التسليم، كالأجرة مثلا فعل يحصل به المرتشي على الحياة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليه².

ويستوي أن يقبض الموظف العام الرشوة أو تحصل على منفعة لنفسه أو غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كان يرسل مقابل الرشوة عن طريق البريد و في الحالة فالرشوة غير قائمة إلا إذا علم بها الموظف العمومي و قبضها و قرر الاحتفاظ بها³.

ب محاولة القبض

وهي ثاني صور النشاط الإجرامي وتعني المحاولة أن هناك عرض من الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي وقبول هذا الأخير عرض الأول، ولكن هذا الاتفاق بين الراشي و المرتشي قد لا يحقق الغرض الذي جاء من أجله ثم كان يتم كشفه قبل تسلم المرتشي الأجرة أو حصوله على منفعة من صاحب المصلحة، فتكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت باقي الأركان⁴.

وفي هذه الصورة لا تكتمل عملية تسليم الأجرة أي نقل حيازتها من الراشي إلى المرتشي ولا يحصل المرتشي على منفعة رغم انعقاد الاتفاق بين الطرفين على تحقيق السلوك الإجرامي في إحدى صورتيه القبض أو محاولة القبض⁵.

2 محل الارتشاء (محل الجريمة)

و يقصد به المقابل، و يتمثل حسب المادة 27 - ف 2 من قانون مكافحة الفساد في (مزية غير مستحقة) ، و كانت المادة 126 ق ع الملغاة تتحدث عن عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي، و كل هذه العبارات تؤدي معنى المزية.

¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 160.

² محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص 37.

³ المرجع نفسه، ص 38.

⁴ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 161.

⁵ المرجع نفسه، ص 161.

مدلول المزية: تأخذ المزية عدة معاني و صور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، و قد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.¹

فالمزية المادية فقد تتمثل في نقود، كما هو الغالب، أو ملابس أو مأكولات أو مجوهرات، أو سيارة أو جهاز فيديو أو تلفزيون أو دش، أو ثلاجة، كما قد يكون شيكا أو كمبيالة أو فتح حساب في أحد البنوك لمصلحة المرشحي أو سداد دين عليه.

و قد تكون المزية أو المنفعة ذات طبيعة معنوية، فيتسع لجميع الحالات التي يصير فيها وضع المرشحي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي.

من ذلك مثلا حصول الموظف على ترقية له أو على وظيفة لأحد أقاربه أو استفادة من منفعة أيا كان نوعها مثل إعاره سيارة له ليستعملها هو أو أحد أقاربه أو استضافته لقضاء الصيف في فيلا يملكها صاحب المصلحة.²

فالمزية قد تكون صريحة، أو ضمنية مستترة كأن يبيع الراشي للمرشحي شيئا ذا قيمة بثمن بخس أو يشتري منه مالا بثمن باهظ، كما لا يلزم أم يكون المقابل " مشروعاً " في ذاته، فقد يكون شيئا مسروقا أو شيكا بدون رصيد، أو سلاحا غير مرخص به، أو مما تعد حيازته جريمة، كالمواد المخدرة.³

3 . الغرض من الرشوة

إن لتحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ينبغي أن يتوافر الغرض من الرشوة ،و هو الأمر الذي من أجله منح المرشحي المزية أو المنفعة، فالموظف يقدم عملا لقاء المنفعة التي تحصل عليها من قبل الراشي سواء كان شخص طبيعى أو معنوي⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 77.

²فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري المرجع السابق، ص 77.

³محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، 2008 ، ص 182.

⁴ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ،ص 163،و إلى،محمد احمد غانم، المرجع نفسه ص183.

و طبقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فيتمثل الغرض من جريمة الرشوة في التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام، أو تنفيذ الصفقة و التحضير، أو إجراء مفاوضات إبرام، أو تنفيذ عقد و تحضير، أو إجراء مفاوضات قصد إبرام، أو تنفيذ ملحق¹ .

ثالثا: الركن المعنوي

لقيام جريمة الرشوة اشترط القانون أو المشرع توافر ركن معنوي للجريمة و متمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على توافر علم و إرادة.

حيث يجب أن يكون الراشي على علم و إدراك أثناء قبض أو محاولة القبض لمزية غير مستحقة أو منفعة ، وان يكون على علم بأنه موظف عام وفقا للمادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و انه مختص بالعمل المطلوب ،وهو تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة ،أو عقد ،أو ملحق² لحمله على القيام بجريمة معاقب عليها قانونا و العلم بجميع أركانها ،أما الحديث عن الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى شراء ذمة الموظف بدافع المنفعة التي يتحصل عليها مهما كانت³ .

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع

و هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري و قد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 و نصت على أن كل دولة رهنا بدستورها و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع و تطبيقا لهذا جاءت المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مجرمة الإثراء غير المشروع⁴

و لدراسة هذه الجريمة علينا تحديد تعريف لها الفرع الأول، ثم التطرق إلى أركانها الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإثراء غير مشروع

¹ قانون 01\06، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

² أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 133.

³ محمد احمد غانم ،الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، مرجع سابق ص 188 .

⁴ يعيش تمام آمال، (صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، مرجع سابق، ص 100

بالرجوع لنص المادة 37 من قانون 01\06 نجد انه (يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200000 دج ال 1000000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول لزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليه في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير مشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)¹.

من خلال موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة نجد انه الإثراء غير مشروع مستمد من الإثراء بلا سبب ،و الذي تداولته التشريعات المدنية ولاسيما المدرسة اللاتينية ومن اتبع منهجها ،ثم قام المشرع الجنائي بتجريمه في المرحلة التالية².

أولاً: التعريف اللغوي

يتكون مصطلح الإثراء الغير مشروع من لفظين ،هما الإثراء الذي هو مصدر أثرى، ويقال اثرى التاجر ،أي كثر ماله ،و اثر الشيء ،جعله غنيا ،نماه و استثمره ،أما اللفظ الثاني فهو المشروع و يعني ما سوغه المشرع ،و يأخذ الإثراء غير مشروع مفهوم الكسب غير مشروع الذي يعني حصول الموظف الحكومي أموالا مستغلا مركزه الحكومي لقضاء حاجة الناس الذين يحصلون عليها كحق من حقوقهم مدانا أو برسوم³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي القانوني

يقصد بالإثراء غير مشروع كل زيادة معتبرة تطراً على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة، ومن خلال هذا نجد انه الإثراء غير مشروع و الإثراء بلا سبب يتفقان في

¹ القانون 01\06، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

² حاحة عبد العالي ،مرجع السابق ،ص 206.

³ المعجم العربي عربي المعاني، بالموقع الإلكتروني [www, almaany, com](http://www.almaany.com)*sit visite le 2020\03\22

الركن الأول ،وهو إثراء المدين أي زيادة في ذمته المالية الإيجابية بغير حق ،أما نقطة الاختلاف فتظهر في الركن متعلق بافتقار الدائن الذي يكون فيها الإثراء بسوء نية¹.

بالإضافة لذلك نجد انه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد تضمنت بعض أحكام تحت عنوان الإثراء غير مشروع و ذلك في المادة 20 من هذه الاتفاقية²،أما الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و مكافحته فقد حددت نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية في مجموعة جرائم منها جريمة الكسب غير المشروع و ذلك في المادة 08 من الاتفاقية³.

الفرع الثاني: أركان جريمة إثراء غير مشروع

تقوم جريمة الإثراء غير مشروع على أساس انه الموظف ليس لديه الإمكانية لتبرير هذه الزيادة الكبيرة في ذمته المالية الإيجابية مقارنة بمداخله المشروعة ،فهذه الجريمة تتطلب صفة الموظف العمومي و نشاطا إجرامي⁴.

أولاً: الركن المفترض صفة الجاني

تتمثل صفة الجاني في جريمة الإثراء غير مشروع هو أن يكون الجاني موظفا عمومي حسب تعريف المادة 02 من قانون 01\06 ،و بالنظر لنطاق دراسة هذه الجريمة هو انه مجال الصفقات العمومية ،فانه صفة الموظف تنحصر في الموظف العمومي الذي يكون خاضعا وظيفيا لاحد الأشخاص المعنوية العامة التي يستوجب عليها الخضوع لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي 247\15 ،عند إبرام أو تنفيذ صفقة عمومية كالدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الاقتصادية⁵. بالإضافة لشرط أن يكون موظف قد كان مشرفا على احد مراحل التي تمر بها الصفقة، سواء مفاوضات، أو إبرام، أو وضع دفتر شروط، أو رقابة سواء داخلية أو خارجية، أو تنفيذ أو حتى ملحق.

¹حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،مرجع سابق ص 206.

² المادة 20، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003.

³ المادة 08 ،من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ،المعتمدة بماباتو في، 11 جولية 2003.

⁴ تبون عبد الكريم ،الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ،مرجع سابق ص 371 .

⁵ المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 247\15 المؤرخ في 16\09\2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 20\09\2015.

ثانيا: الركن المادي

حسب المادة 37 من قانون 01\06 فإنه تقوم جريمة الإثراء غير مشروع على انه هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويوازي ذلك عدم استطاعة الموظف تبرير هذه الزيادة وهما العنصران المشكلان للركن المادي للجريمة.

1 . الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي

تكون هنا الزيادة ملفتة للنظر وذلك من خلال تغير أسلوب معيشة الموظف فهذه الزيادة مكنته مثلا من شراء عقارات دون أن يسكنها، أو شراء سيارة فاخرة مع انه راتبه لا يمكنه من شرائها وهذا سهل الإثبات.

بالإضافة لذلك فإنه قد لا يكون هناك تغير في أسلوب حياة الموظف أي أنها زيادة مستترة ،و مع ذلك فإنه تبقى الجريمة قائمة في حقه بمجرد تغير في أرقام حسابه البنكي ،وفي هذه الحالة يصعب إثبات هذا التغير.

أما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة فالزيادة البسيطة لا يعتد بها، إلا أن هذه المسألة ترجع للسلطة التقديرية للقاضي بحسب دخل كل موظف¹.

2 . عدم قدرة الموظف على تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية

جاء في نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انه كل موظف لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة² وإذا كان المرجعان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته و أن عبئ الإثبات يقع على سلطة الاتهام، ففي جريمة الإثراء غير مشروع الأمر خلاف ذلك فعبي الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يبرر الزيادة في ذمته المالية و إذا لم يستطع فيصبح محل للمسائلة الجزائية³، وهذا الأخير

¹ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ص73.

² فريد علواش،(الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية)، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016 ،ص 498.

³ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص107.

يجعلنا نتساءل عن مدى مشروعية ودستورية جريمة الإثراء غير مشروع لأنه كما يبدو أنه لا يتفق مع مبادئ الدستورية حيث يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه¹.

ثالثا: الركن المعنوي

في الحقيقة أن هناك اتجاهان أولهما يقر بأنه جريمة الإثراء غير مشروع تتطلب توافر عنصرَي العلم و الإرادة، أي علم الجاني بأنه موظفا عاما و علمه بتحقيق الزيادة المعتمدة في ذمته المالية مقارنة مع مداخله المشروعة فبدون علمه أو إهمال منه لا تتعدّد الجريمة².

أما الرأي الثاني يستند إلى انه هذه الجريمة تعتبر ذات طابع مادي محض و بالنظر إلى أن هناك رأي في القانون الجنائي يقر بأن الجرح والمخالفات التي تتميز بطابعها المادي لا تستلزم توافر العلم و الإرادة بل تقع الجريمة بمجرد توافر الركن المادي للجريمة³، لأنه بمجرد إثبات انه هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف تتعدّد الجريمة دون البحث في مدى توافر القصد الجنائي إذ يكون الركن المعنوي مبنيا على أساس مفترض وهذا هو الرأي الراجح⁴.

المطلب الثالث: جريمة الاختلاس

تم تجريم الاختلاس بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد، أو يختلس، أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها)⁵.

¹ المادة 56 من القانون رقم 01\16، المؤرخ في 06\03\2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14، الصادر بتاريخ 07\03\2016.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 210.

³ احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ط 02، سنة 2002، ص 296 .

⁴ تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 378.

⁵ القانون 01\06، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالوظيفة العامة و بالتالي فان ارتكابها يشمل الوظائف العامة بما في ذلك مجال الصفقات العمومية ، و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول تحت عنوان مفهوم جريمة الاختلاس الذي سنتطرق فيه إلى التعريف و مجال تطبيق الأحكام القانونية لجريمة الاختلاس، أما الفرع الثاني نتكلم عن أركان هذه الجريمة .

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

تطرق المشرع إلى جريمة الاختلاس في نص المادة 29 من قانون 01\06 حيث يقوم بها موظف عمومي بحكم وظيفته ومتى وجدت في حيازته ،حيث نتطرق في هذا الفرع لتعريف فعل الاختلاس باعتباره الركن المادي للجريمة ،ثم الحكمة من تجريم الاختلاس .

أولاً: تعريف الاختلاس

الاختلاس في اللغة هو: الأخذ في نهزة و مخاتلة وخلصت الشيء واختلسته إذا استلبته و التخالس التسالب والاختلاس كالخلس ، وما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه و سلم

(ليس في النهبة و الخليسة قطع)¹

أما اصطلاحاً هو كل الأفعال التي تؤدي بالموظف لحيازة دائمة لممتلكات ليست له إنما ذلك بحكم وظيفته دون وجه حق .

وعرف أيضا بأنه استيلاء موظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته².

ومن خلال المادة 29 مشار إليه أعلاه نستنتج أن جريمة الاختلاس لا يمكن بطبيعتها أن ترتكب خلال المرحلة السابقة على التعاقد أو خلال إبرام الصفقات العمومية ،بل يمكن ارتكابها أثناء تنفيذ الصفقة العمومية في كافة أنواع الصفقات خاصة على مستوى اختلاس المواد المستعملة في الأشغال في صفقة الأشغال،وعلى مستوى كمية المنقولات المراد توريدها

¹ انظر إلى، ولد على لظفي،(جريمة الاختلاس في ظل القانون 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)، مذكرة

ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ،وهران ،سنة 2013، ص 30

² عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، مرجع سابق، ص 60.

في صفقات التوريد ،أو على مستوى نوعية الخدمات في صفقات الخدمات، دون أن يكون ارتكاب هذا النوع من الجرائم ممكنا في صفقات الدراسات¹.

ثانيا : الحكمة من تجريم الاختلاس

إن المشرع الجزائري في تجريمه أي فعل يراعي غاية معينة يهدف إليها من وراء التجريم كما انه قد يتدخل في كل مرة من اجل تعديل أحكام هذه الجريمة فتارة يشدد العقوبة وتارة أخرى يخففها وفقا لضوابط معينة يهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة قانونية معينة وهي حماية المال العام الذي هو محل النفقة العمومية و المحرك الأساسي لانعقاد عقود الصفقات العمومية والوظيفة العمومية و الإدارة العامة من الانزلاق إلى هاوية الفساد²

وعليه يمكن القول بأنه العلة و الحكمة من تجريم هذا الفعل لا تقتصر فقط على حماية المال العام فقط أو حماية الوظيفة العمومية بل بالإضافة لهاتين المصلحتين هناك مصلحة أسمى و اشملى و هي حماية المصلحة العامة من أي اعتداء قد يقع عليها بغية تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية³.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على ثلاثة أركان متمثلة في الركن المفترض وهو الصفة التي تقتض أن تكون في الجاني و الركن المادي، وهي السلوكيات المجرمة في المادة 29 بالإضافة للركن المعنوي و هو القصد الجنائي.

أولاً: الركن المفترض :

إن جريمة الاختلاس لا تقوم إلا إذا قام بها شخص تتوافر فيه صفة الموظف العمومي فهو معرف في المادة 02 من القانون 01\06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،

¹ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2014\2015، ص425.

³ على لطفي، جريمة الاختلاس في ظل القانون 0106 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص 47

³ عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة _دراسة مقارنة_، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ص 08.

ومنه فكل شخص غير موظف لا يعتبر اعتدائه على المال العام جريمة اختلاس¹

حيث إن صفة الموظف العمومي تمنحه القدرة أو السلطة على التحكم في المال العام الذي اختلس منه بشرط أن يكون من اختصاصاته أو بسبب أو بحكم وظيفته أي أن وظيفته هي التي خولت له الولوج للمال العام و أن تكون له سلطة على هذا المال²، فالفائدة من تحديد توافر صفة الموظف العمومي هو معرفة وقت ارتكاب جريمة الاختلاس أو تبديد أو احتجاز.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من النشاط الإجرامي وهو فعل الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز أو الإتلاف، و من محل الجريمة وهو المال العام أو الأوراق المالية وذلك حسب المادة 9 من القانون 01\06.

1 . النشاط الإجرامي

بالرجوع للمادة 29 من القانون 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد انه اعتبر كل فعل اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو احتجاز عمدي بدون وجه حق و استعمال غير شرعي يؤدي لقيام جريمة الاختلاس

حيث يعتبر فعل الاختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك³، ومنه فان هذا الفعل يعتبر إضافة مال الغير إلى ملكك .

هنا ترتبط نية التملك مع الفعل الخارجي الذي هو تحويل المال من الغير إليه حيث لا يكفي المظهر الخارجي فقط بل يشترط أن يكون هناك نية قاطعة في عدم إرجاع و تملك هذا المال العام، و هنا يرجع عبئ إثبات النية للمحكمة .

¹ انظر إلى، عبد الله سليمان، في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، مرجع سابق، ص91، و إلى، خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية مرجع سابق، ص 426.

² عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 92.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء 2، مرجع سابق، ص 26.

مثل استلام الموظف من المصلحة المتعاقدة منقولات في إطار تنفيذ صفقة توريد و تحويل جزء منها إلى ملكيته الخاصة

أما فعل التبديد فهو يعني استعمال الموظف العمومي للشيء الغير مملوك له على نحو لا يستطيع إرجاعه إلى ما كان عليه قبل ذلك¹، و التبديد يعتبر من أكثر الصور انتشارا خاصة في مجال الصفقات العمومية ،ومثال ذلك أن يتم إبرام صفقة عمومية حتى وان كانت لتلبية حاجات فعلية وحقيقية ولكنه لا يراعي في ذلك المعايير المعتمدة في إنجاز هذه الصفقة أو إبرام صفقة تعتبر المصلحة العامة بغير حاجة إليها².

أما الإلتلاف فهو هلاك الشيء ،و إفنائها و إعدامه و القضاء عليه و يتحقق بشتى الطرق كالتمزيق و التفكيك³

و مثال ذلك في مجال الصفقات العمومية في حالات التي يعمد فيها الموظف العمومي القائم على إبرام الصفقة بتمزيق محاضر الاستلام المؤقت أو النهائي للخدمة وغيرها من الوثائق بغية تمكينه من تحويل الأموال من ملكية المرفق العمومي إلى ملكيته الخاصة خاصة ،عندما يتعلق الأمر بصفقات توريد المنقولات ذات الطابع الاستهلاكي⁴.

أما الاحتجاز العمدي دون وجه حق يعتبر أيضا من صور النشاط الإجرامي لجريمة الاختلاس حيث لا يتحقق إلا باحتجازه عمدا و بدون وجه حق ،وذلك في إطار توسيع من دائرة التجريم و العمل على عرقلة المصلحة التي اعد المال من أجلها⁵

والصورة الأخيرة للنشاط الإجرامي هي الاستعمال غير شرعي للممتلكات والأموال، و مثال ذلك قيام الأمر بالصرف بتحويل المبالغ المعتمدة في الميزانية من باب إلى آخر دون الخضوع للضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية⁶.

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،مرجع سابق ، ص25.

² المادة 11 من المرسوم الرئاسي 247\15، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

³ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 26.

⁴ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 430.

⁵ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 27.

⁶ القانون 21\90 المؤرخ في 15 غشت 1990، متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، سنة 1990.

2 . محل الجريمة

بالرجوع لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنها حددت محل الجريمة بالممتلكات و الأموال و الأوراق المالية و الأشياء ذات قيمة ،حيث انه يقصد بالممتلكات حسب المادة 02 منه وهي كل الموجودات سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو غير مادية و أيضا المستندات كالإعلانات عن صفقات عمومية أو سجل فتح الأظرف.

أما الأموال فهي النقود أو المبالغ المالية وهي تقع على الأغلفة المالية التي تتفقها الدولة على الصفقات العمومية، ويتسع محل الأموال ليشمل كل ورقة لها قيمة مالية مادية وهي الأوراق المالية كالسندات المالية و الأسهم¹.

ثالثا: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لجريمة الاختلاس من علم و إرادة باعتبار أن جريمة الاختلاس تتطلب قصدا جنائيا خاصا وعاما في بعض الحالات ، حيث يجب أن يتجه إلى علم الجاني بأنه موظف عمومي بالإضافة إلى العلم بان المال ملك للدولة وهو مكلف بتسييره عن طريق عقد صفقات عمومية و مع ذلك يختلسه أو يبدهه أو يتلفه .

بالإضافة لتوافر النية في اختلاس المال وهو القصد الخاص و ذلك في صورة الاختلاس فقط دون التبيد و الإتلاف و الاحتجاز دون وجه حق.

المطلب الرابع : جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

و يقصد بهذه الجريمة تلك الامتيازات التي لا تستند إلى أي أساس أو مبرر قانوني أي تلك التي يتم الحصول عليها من دون وجه حق نتيجة تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة بعد القيام بمخالفة التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية²

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق ،ص 28.

¹ ظريف قدور ،(جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة عاشور زيان بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، العدد

ويستشف من نص المادة 26 من قانون 01\06 انه هناك صورتان لجريمة منح امتيازات غير المبررة :

الصورة الأولى وهي جنحة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية أو بما تسمى بجريمة المحاباة أما، الصورة الثانية وهي استغلال نفوذ الأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ،و الشيء الملاحظ هنا هو إن الصورة الأولى هي إحدى جرائم الصفقات العمومية و الماسة بالمال العام ،أما الثانية فهي من ليست من جرائم ذات صفة حتى وان كانت تدخل في الجرائم التي تمس بالمال العام¹.

ومنه سنعالج الصورتين كل منهما في فرع حيث الفرع الأول تحت مسمى جنحة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية (محاباة) ،الفرع الثاني استغلال نفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

الفرع الأول: جنحة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية (المحاباة)

وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 26 الفقرة أولى من قانون 01\06) يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يمنح للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق ،مخالفاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات)².

وسنعالج هذه الجريمة بدءاً بالركن المفترض أولاً، ثم الركن المادي ثانياً ثم الركن المعنوي ثالثاً.

أولاً: الركن المفترض صفة الجاني

لقد اشترطت المادة 26 ف1 بصريح العبارة أن يكون الجاني موظفاً عمومياً و ذلك كباقي جرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية.

و يترتب عن ذلك متى زالت صفة الموظف العمومي عن هذا الأخير لأي سبب كان ثم ارتكب السلوك الإجرامي المشار إليه في المادة 26 من القانون 01\06 المتعلق بالوقاية من

¹ انظر إلى :حاحة عبد العالي ،آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص110.

² قانون 01\06، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

الفساد و مكافحته فانه لا يعد سلوكا إجراميا في حقه لعدم توفر صفة الموظف العمومي في شخصه و بالتالي فإبرام العقود و الصفقات العمومية أو التأشير عليها أو مراجعتها من طرف شخص فقد صفة الموظف العمومي أو لم يكتسبها أصلا بطريق مشروع كمن يثبت قضائيا بطلان تعيينه كان يعين من سلطة إدارية غير مختصة فانه لا يعد ذلك ارتكابا لجنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو التأشير عليه أو مراجعته موظفا عموميا أو من في حكمه أو زالت عنه هذه الصفة بالإقالة أو الاستقالة مثلا فانه لا يعد مرتكبا لتك الجريمة كل ما هناك انه يسال جنائيا وفق جريمة أخرى كالنصب و الاحتيال مثلا¹.

وبذلك يكون مفهوم موظف العمومي مرتبطا بالأشخاص المعنوية التي تخضع نفقاتها وجوبا إلى تنظيم الصفقات العمومية 247\15، ومنه فالأمر يتعلق بالدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات طابع الإداري و الاقتصادي و المؤسسات العمومية التي تخضع للتشريع التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية².

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة المحاباة حسب المادة 26 من القانون 01\06 في النشاط الإجرامي حيث يقدم الجاني عمدا في إبرام عقد أو تأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق بطريقة مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لأنه تعتبر مخالفة لقواعد الشفافية و النزاهة في مجال الصفقات العمومية³.

حيث يمكن حصر العمليات التي ينصب عليها السلوك الإجرامي و ذلك تبعا للمادة 26 ف1 حيث نجد العقد و ذلك دون تخصيص لنوع معين من العقود التي تيرمها الإدارة و الاتفاقية وهي لا تختلف كثيرا عن العقد بصفة عامة ولكن تلجا لها الدولة عندما لا يرتقي المبلغ للعتبة المالية ليبرم في شكل صفقة عمومية حسب مفهوم المادة 13 من مرسوم الرئاسي

¹ زاير الهام، (جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد الرابع، العدد 02، جانفي 2020، ص170.

² المادة 06، من مرسوم الرئاسي رقم 247\15، متعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي، مرجع سابق.

³ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 349.

247\15، أما الصفقة فهي عقد إداري مكتوب تبرمه المؤسسات العمومية المذكورة في المادة 06 من تنظيم الصفقات العمومية 247\15، أما الملحق فهو حسب المادة 136 التي نصت على أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يبرم في جميع الحالات¹.

و نشير هنا إلى أن المشرع بموجب القانون رقم 1511 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد ألغى المراجعة من قائمة العمليات التي يمكن أن تكون محلا للنشاط الإجرامي في جنحة المحاباة و أبقى فقط على عمليتين أساسيتين هما الإبرام و التأشير كما رأينا سابقا².

ثالثا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني حيث انه ليس من العدالة في شيء أن يسأل الإنسان عن وقائع لم تكن لها صلة نفسية به طالما أن غرض الجزاء هو ردع الجاني و تقويمه أو درء الخطر، فان ذلك لا يتحقق إلا بالنسبة لمن توافرت لديه إرادة و علم بانتهاك القانون³.

حيث يجب أن يكون الموظف العمومي على علم بكافة عناصر الجريمة و على علم بأنه موظف عمومي و انه مختص بالعمل الوظيفي، بالإضافة إلى أن تتجه إرادة الموظف العمومي إلى انتهاك الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية⁴

فالقصد العام لا يكفي للإحاطة بالجريمة كلها لهذا استلزم الأمر توافر قصد جنائي خاص متمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى منح الامتيازات غير مبررة مع العلم بان هذا الفعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا ،وهو ما يستنتجه القاضي من ملابسات القضية و الوثائق و المستندات المتعلقة بالقضية¹.

¹ عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247\15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الثاني، الجسور للنشر و التوزيع ، ط 5 ،الجزائر 2017، ص 17 \ 18.

² انظر إلى :مناصرية رشيدة،*جنحة المحاباة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015، ص 33.

³ زوزو هدى ،*الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2011 ، ص 230.

⁴ خضري حمزة، *آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية*، مرجع سابق، ص 360.

و منه نجد أن الأمر المهم هنا هو ليس مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية و إنما هو أن يكون الهدف من المخالفات هو تفضيل احد المتنافسين على غيره ،مثل تعمد زيادة نقاط للعرض التقني و المالي الذي تقدم به وهو ما يشكل امتيازاً غير مبرر له².

الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

جاء نص تجريم استغلال النفوذ و منح امتيازات غير مبررة بموجب نص المادة 26 من القانون 01\06 الفقرة 02 والذي يتركبها كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، و بصفة عامة كل شخص معنوي أو طبيعي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعات المحلية أو مؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات عمومية خاضعة للقانون العام ،ولهذا اشترط المشرع صفة معينة في الجاني الذي يقوم بالتأثير على الأعوان العموميون لمنحه امتيازات غير مبررة

و سنعالج هذه الجريمة بدءاً بالركن المفترض والذي هو الصفة المفترضة في الجاني أولاً، ثم الركن المادي ثانياً، ثم الركن المعنوي ثالثاً.

أولاً: الركن المفترض صفة الجاني

إن الشخص الذي يقدر على ارتكاب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون و منح امتيازات غير مبررة هو كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي و لهذا استعمل المشرع أسلوب التخصيص قبل التعميم³، و بالرجوع لنص المادة 26 ف02 نجد انه يقصد بالشخص المعنوي الذي من مفترض انه يقوم بالجريمة بغرض منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هي الشركات و المقاولات و المؤسسات الخاصة وغيرها من الأشخاص التي لها سجل تجاري و تكون لها مقومات المادية و البشرية لعقد صفقة عمومية حسب مفهوم القانون 247\15

¹ انظر إلى: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 121.

² انظر إلى: فيصل نسيغة، (النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، سنة 2009، ص 118 و إلى آمال يعيش تمام، (صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، مرجع سابق، ص 92.

³ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 365.

إن القراءة في مضمون أحكام المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يجعلنا نستخلص أن تجريم استغلال نفوذ الأعوان العموميين من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة يقتصر على الاستفادة من سلطتهم من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين و عليه يمكن القول بان تجريم فعل الاستغلال ينحصر فقط في تنفيذ الصفقة العمومية لان الاستفادة من النفوذ محصور في تعديل في النوعية أو الخدمات و هذا ما يتعلق بمرحلة ما بعد التعاقد و عليه لا تقوم هذه الجريمة في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة الدعوة للمنافسة الأمر الذي يجعل الجاني يفلت من العقاب امتثالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات¹.

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية في النشاط الإجرامي و هو قيام الجاني باستغلال نفوذ الأعوان العموميين المكلفين بتنفيذ الصفقة .

حيث يعتبر الأعوان العموميون هم كل موظفي المصلحة المتعاقدة بغض النظر على تنقيطهم أو أقدميتهم، أو كل موظف على مستوى المصلحة المتعاقدة يملك سلطة قانونية متضمنة تحديد صلاحيات الموظفين على مستوى المصلحة بغض نظر على أقدميته يمكن أن يستعملها لمنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، فقيام الركن المادي يرتكز على استعمال الجاني تأثيره الحقيقي أو الوهمي² على الأعوان العموميين المكلفين بتنفيذ الصفقة العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية أو منحها³.

¹ عنان جمال الدين، (جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية) ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول العدد السابع، سبتمبر 2017 ، ص 179.

² Mireille Dellmas،² **Marty Droit Pénal des affaires**، editon Presse3 eme partie infraction 2، 1990، Paris، universitaire de France، 95page.

³ خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 366.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعتبر جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين و منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمدية حيث تتطلب قصد جنائي عام و خاص

القصد العام يتمثل في اتجاه إرادة وعلم الجاني بأنه يقوم بجريمة معاقب عليها قانونا مع العلم بجميع العناصر المكونة لهذه الجريمة ،بما في ذلك العلم بان الامتيازات غير مبررة و غير مشروعة¹.

أما القصد الخاص فيتمثل في أن تتجه نية الموظف الجاني في التحصيل على امتيازات غير مبررة و ذلك عن طريق استغلال نفوذ الأعوان العموميين المكلفين بتنفيذ الصفقة من خلال القيام بالأعمال المشكلة للركن المادي ،ويستشف ذلك من ظروف و ملابسات القضية و

البحث في أوراق و مستندات الواقعة و هو ليس بالأمر الهين على القاضي ،ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية المتاحة كالقرائن و الاعتراف².

¹ المرجع نفسه، ص 372.

² فتوح عبد الله شاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، مرجع سابق، ص 298

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن جرائم الماسة
بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

إن سياسة توسيع رقعة تجريم الأفعال التي تعتبر من صميم الجرائم الماسة بالمال عام و خاصة في مجال الصفقات العمومية لا تعتبر كاملة إن صح التعبير و كافة للحد من هذه الجرائم ،بل يلزمها تشكيلة أو منظومة إجرائية متكاملة و مبتكرة للحد من المجرمين و ملاحقتهم و استعادة العوائد المالية .

كان المشرع الجزائري شأنه شأن جميع المشرعين في وضع قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه و خص جزء منه للأساليب و الأحكام الإجرائية التي تحكم الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية ، و مع التعديلات المستحدثة في قانوني الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالإضافة للهيئات المختصة في المكافحة و الوقاية من الجرائم هذه، وبالتنسيق مع جميع الهيئات الوطنية و الدولية حيث سنتناول في **المبحث الأول** الهيئات المختصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ،و في **المبحث الثاني** إجراءات و أساليب المتابعة و التحري في جرائم الصفقات العمومية .

المبحث الأول: الهيئات المختصة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر مكافحة جرائم الصفقات العمومية من أهم المواضيع التي أولى لها المشرع اهتمام بالغا و خاصة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

و مع مصادقة الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها (تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد)¹، حيث تجبر الدول الأطراف على وجود هيئات للوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا شأن الجزائر التي قامت باستحداث و تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وذلك تحت الباب الثالث من القانون 01\06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و مع غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة قام المشرع بموجب التعديل 05\10 الذي يعدل و يتم قانون 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وبموجبه استحدث هيئة أخرى وهي الديوان الوطني لقمع الفساد ،و تدعيما لجانب الرقابة البعدية تم إنشاء مجلس المحاسبة

¹ المرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

بموجب المادة 170 من دستور 1996¹، فمهمته الرقابة البعدية فهو لا يتدخل في العمليات التي تتم ماليا وهذا يفتح المجال للمفتشية العامة للمالية للتحقيق في العمليات الجارية الذي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 53180² وهي الهيئة الرقابية الدائمة .

حيث سنتناول كل هيئة في مطلب كتالي : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المطلب الأول، و الديوان الوطني لقمع الفساد في المطلب الثاني، و مجلس المحاسبة في المطلب الثالث، و المفتشية العامة للمالية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن الهيئة تعتبر في الحقيقة فئة قانونية جديدة في منظومة تشريعية كانت أو تنظيمية حيث نصت المادة 17 من قانون 01\06 انه (تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد)³.

فهذه الهيئة على أنقاض المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منه الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 4233196⁴ الذي تم حله بالنظر إلى فشله الذريع في التصدي للجرائم و ذلك راجع لعدم توافر الاستقلالية التامة في أداء مهامه⁵، و منه سنعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع وهي الإطار القانوني للهيئة في الفرع الأول و الطبيعة القانونية للهيئة في الفرع الثاني و تنظيم الهيئة في الفرع الثالث.

¹ المرسوم الرئاسي 438196، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، المعدل و المتمم.

² المرسوم رقم 53180، المؤرخ في 01 مارس 1980، متضمن الهياكل التنظيمية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 10، سنة 1980.

³ القانون رقم 01\06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 233196، المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، سنة 1996.

⁵ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 484.

الفرع الأول: الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم كل الأحكام و الإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد و مكافحته إلا أنها لم تتضمن تعبيراً حقيقياً للقضاء على الجرائم المتعلقة بالفساد كما انه لم يكن هناك تشريع قانوني يجمع فيه كل من شأنه القضاء على هذه الجرائم و لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة سنة 2003 بدا العمل من اجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة و بالأخص في إطار مكافحة الفساد و إنشاء أجهزة تكلف بالرقابة أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و لعل تمتعها بنوع من الاستقلالية قد يمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليه¹.

حيث تطرق لها القانون 01\06 في مواده من المادة 17 إلى المادة 24 بنوع من التفصيل مع ترك تنظيم سيرها بموجب تنظيم ،و تزامنا مع ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 413\06 متعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها .

حيث يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 04 ،أما الفصل الثاني تحت عنوان التشكيلة في المادة 05،و الفصل الثالث التنظيم من المادة 06 إلى المادة 14 و يحتوي ثلاثة أقسام، القسم الأول تحت عنوان الرئيس المادة 09 أما القسم الثاني مجلس اليقظة من المادة 10 إلى المادة 11 ،أما القسم الثالث الهيكل من المادة 12 إلى المادة 14 ،و الفصل الرابع عنوانه السير من المادة 15 إلى المادة 20 ،أما الفصل الخامس تحت عنوان الأحكام المالية من المادة 21 إلى المادة 25 ،وتم تعديل هذا المرسوم الرئاسي بموجب المرسوم الرئاسي 64\12² الذي عدل و تم المرسوم الرئاسي 413\06¹ و تدارك بعض النقائص التي تشوبه

¹ بوخضرة ابراهيم، (دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل) ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و

الاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست ،الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013 ،ص 148.

² المرسوم الرئاسي 64\12، المؤرخ في 07\02\2012، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 413\06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08، سنة 2012.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و الملاحظ هنا هو انه المشرع اسند مهمة تحديد تنظيم و سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق تنظيم حسب المادة 18 فقرة 02 من قانون 01\06 (تحدد تشكيلة الهيئة و كيفية سيرها عن طريق تنظيم)، و منه فان يقتضي أن يتم تحديد تنظيم و سير الهيئة عن بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول وليس مرسوم رئاسي وذلك حسب المادة 85 و المادة 125 من الدستور²، التي تنص على انه رئيس جمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون بالإضافة إلى انه يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات . و بهذا نجد انه رئيس الجمهورية تعدى على الدستور و أن المرسوم الرئاسي 413\06 يفتقر إلى الدستورية لأنه ليس من اختصاص رئيس الجمهورية أن يصدره .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد انشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 18 الفقرة الأولى من القانون 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت (الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية)³

وبالنظر لتعريف السلطات الإدارية المستقلة على إنها هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للسلطة الوصاية تتمتع بالاستقلال العضوي و الوظيفي سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ولكنها تخضع لرقابة السلطة القضائية⁴.

كما تقوم هذه السلطات الإدارية المستقلة على أساس تحقيق ثلاث احتياجات أساسية هي ضمان عدم تحيز الإدارة بمعنى ضمان حيادها ، و السماح بإشراك ذوي الاحتياجات

¹ المرسوم الرئاسي 413\06 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها ،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .

² القانون رقم 01\16 ، المؤرخ في 03\06\2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، مصدر سابق .

³ القانون 01\06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

⁴ عز الدين عيساوي ، (المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مال الفصل بين السلطات))، مجلة الاجتهاد القضائي

جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد 04 ، ص 204 .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

المختلفة في قطاعات المراقبة بهدف الاستفادة من خبرة هؤلاء ، و ضمان التدخل السريع للدولة لمسايرة تطور الحاجيات و الأسواق بغية النهوض بالاقتصاد الوطني¹.

و من خلال المادة 18 نجد انه هناك خصائص للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تشكل الطبيعة القانونية للهيئة.

أولاً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

أعطى المشرع الجزائري خاصية الشخصية المعنوية قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و بهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملاً مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية و إن كان عاملاً غير حاسم في إثبات استقلالية الهيئة صورة مطلقة².

و باعتبار أن الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي و رغم تكريس القانون له و الدستور إلا انه لا يعد ذلك مطلقاً و ذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية و التي تظهر من جهة في شكل إعانات التي تقدمها الدولة للهيئة و من جهة أخرى في خضوع الهيئة للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي يكون معين من طرف الوزير المكلف بالمالية و هي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية و تتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية و الإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين و الالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز و الاستثمار و عليه فان تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق إعانات ووجود مراقب مالي معين من طرف السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها تعتبر عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية و من ثم التقليل من الاستقلال المالي³.

¹ المرجع نفسه ، ص 205.

² أعراب محمد ، (في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته)، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قلمة، 2007، ص 06.

³ انظر إلى : عثمانى فاطمة و بورماني نبيل، (استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الرؤية الدستورية و الواقع)، مجلة التراث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 02، العدد 26، ص 65، و إلى المواد من 21 إلى 26 من المرسوم الرئاسي 06\413، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها، مصدر سابق .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

ثانيا : الهيئة سلطة إدارية مستقلة

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بخاصية معينة تميزها عن باقي الهيئات المشابهة لها و هي خاصية (السلطة)، و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للسلطة في أي قانون أو تنظيم و منه يستشف من ذلك انه بإعطاء المشرع هذه الخاصية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،لم يقصد تمتعها بالسلطة التقليدية التي تمتاز بها السلطة القضائية أو التنفيذية أو التشريعية بل هي سلطة اتخاذ القرار التي تمنحها مساحة واسعة للقيام و ممارسة اختصاصها بكل حرية و بعيدا على التبعية ،فالمصالح التي تنطوي تحت هذه الهيئة كلها لها سلطة فعلية في اتخاذ القرار في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي كانت في السابق من اختصاصات السلطة التنفيذية¹.

بالإضافة فالمشرع الجزائري بإضافته للطابع السلطوي للهيئة يقصد به إنها ليست هيئة استشارية تقوم بتقديم آراء فقط بل لها سلطة إصدار و اتخاذ قرارات ، إلا أن المشرع يظهر متذبذبا في ذلك حيث تارة تسمى هيئة و في المادة 02 يظهر بأنها سلطة إدارية مستقلة و من المعطيات القانونية تظهر أنها سلطة إدارية مستقلة ، و هذا استجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² من جهة ،و من جهة أخرى فالسبب هو من اجل ممارسة السلطة التنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أي مسؤولية و هذا ما يستشف من المادة 18 ف01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إن إعطاء الطابع السلطة الإدارية المستقلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعبر من صميم ممارسة الأسلوب الجديد في استعمال السلطة العامة في الدولة فقد وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي و المالي بما يحقق التوازن و هي تجمع ما بين وظيفتي التسيير و الرقابة³.

¹ لكل سمية ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2014 ، ص18.

² بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد المالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012،2013، ص 168 .

³ عثمانى فاطمة ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2011، ص12.

ثالثا : التبعية لرئيس الجمهورية

إن تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تثير العديد من الإشكاليات بين مؤيد لفكرة التبعية لرئيس الجمهورية و معارض لها وكل فئة و لهم مبرراتهم حيث إن مبررات المؤيدين لفكرة التبعية لرئيس الجمهورية هي انه التبعية تثير الارتياح و الطمأنينة حيث تكون هذه الهيئة بعيدة عن كل التدخلات الخارجية و تتمتع بالقوة من أعلى منصب في الدولة ،فهذا يجعل منها هيئة تتمتع بالقوة و العمل دون الخوف من ملاحقة أشخاص وأسماء كبيرة و مؤثرة في الساحة السياسية ،ومن جهة أخرى فموضوع التبعية لا يعني بالضرورة الإنقاص من الاستقلالية بل قد يكون ذلك نابع من الأهمية القصوى و المنتظرة من هذا الجهاز و يظهر ذلك و يتجسد من خلال النص على التبعية للوزير الأول أو رئيس الجمهورية¹.

أما المنكرون و الراضون لفكرة التبعية يؤولون الأمر لعدم وجود نية أو إرادة حقيقية و فعلية لمكافحة الفساد وان الأمر يرجع بالنظر للجزائر بأنها من الأوائل المصادقين على الاتفاقية و الضغوطات التي تمارسها عليها هيئة الأمم المتحدة و التي أدت لاستحداث هيئة وطنية لمكافحة و الوقاية من الفساد ،فهذا يظهر نوع من التناقض في المادة 18 من قانون 01\06 حيث ينص على الاستقلالية من جهة وفي نفس المادة ينفىها بالنص على تبعيةها لرئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الجمهورية².

بالإضافة لذلك فان نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 41306 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على انه الرئيس و 06 من الأعضاء يعينون بمرسوم رئاسي و عملية إقالتهم تكون بنفس الشكل و تبعا لذلك تكون استقلالية الهيئة عضويا محدودة من زاويتين الأولى من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين مما يؤيد التبعية له أما الثانية فهي عدم ذكر المشرع للأسباب الحقيقية و الجدية التي تكون من شأنها تنهي عهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات مما يجعلنا نتصور أن سلطة العزل قد

¹ المرجع نفسه، ص 51.

² انظر إلى :حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 486 ، و أعراب محمد ، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق ، ص 06.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل¹

بالإضافة لذلك فالتقارير السنوية التي ترفع لرئيس الجمهورية يتضمن النشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا النقائص المعالجة و التوصيات المقترحة و هذا ما يتتافى و أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة².

الفرع الثالث: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لضمان عمل الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد في ظروف ملائمة و تحصيل مردود كبير في مجال الوقاية و مكافحة يتطلب ذلك ترسانة من القوانين و التنظيمات المفصلة في تحديد تشكيلة و هيكل المكونة للهيئة ، و تحديد اختصاص كل هيكل مكون لها لأنه في هذا دور فعال في الحد من هذه الجرائم بالإضافة بأنها هي الهيئة التي يعول عليها في ذلك، و هذا ما عمد إليه المشرع الجزائري بموجب القوانين المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد .

ومنه نوضح ذلك في نقطتين تشكيلة الهيئة أولاً ثم تقييم دور الهيئة ثانياً.

أولاً : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد

بينت كلا من المادتين 05 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413\06 المعدل و المتمم التشكيلة المكونة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته³.

¹ عثمانى فاطمة و بورماني نبيل، (استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الرؤية الدستورية و الواقع)، مرجع سابق ص، 64 65

² حاحة عبد العالي ، يعيش تمام آمال ،(دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، يومي 03 و 04 ديسمبر 2008.

³ المرسوم الرئاسي 413\06 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها، مصدر سابق .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

تعتمد المشرع عدم تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة و الوقاية من الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بل ترك ذلك للتنظيم فحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 413\06 (تتكون الهيئة من:

. مجلس اليقظة و التقييم

. مديرية الوقاية و التحسيس

. مديرية التحاليل و التحقيقات)¹.

1 . الأمانة العامة

حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413\06 فالأمانة العامة يرأسها الأمين العام الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع السنوي ،بالإضافة لذلك يساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة ،تنظم المديرية الفرعيتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب²،فالتعيين في منصب الأمين العام و نائب مدير الوظائف العليا في الدولة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة³.

2. قسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس

تمت الإشارة إليه بموجب المادتين 06 و 12 من المرسوم الرئاسي 413\06 المعدل و المتمم و بالنظر لتسميته فهو له دور فعال في الوقاية من الفساد و مكافحته بالإضافة للنظر في التشكيلة البشرية ،من انه يساعد رئيس القسم 4 رؤساء دراسات و يساعد رؤساء الدراسات مكفون بالدراسات حسب المادة 13 مكرر 1 ،من المرسوم يظهر وظائف رئيس القسم و

¹ المصدر نفسه.

² المرسوم الرئاسي 413\06 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها، مصدر سابق .

³ لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص 23.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

رؤساء الدراسات يعتبرون من الوظائف العليا في الدولة فهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة¹.

حيث تنوط به المهام و الاختصاصات التالية :

. القيام بدراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح توصيات للقضاء عليها ، و هذا عن طريق التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و أيضا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية قصد تنفيذها .

. القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل و التحسيس و هذا بهدف تحديد و إعطاء نموذج للفساد و كذلك تحديد الطرق و الأساليب التي قد تؤدي لخلق هذه الظاهرة .

. ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .

. اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .

. تكوين رصيد ثقافي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته، مع اعتداد تقارير دورية لنشاطات هذا القسم².

3. قسم مكلف بمعالجة تصريحات بالامتلاكات

انشأ هذا القسم مع تعديل المرسوم الرئاسي 413\06 بموجب المرسوم الرئاسي 64\12 مع تجاهل المشرع الجزائري عن تشكيلة هذا القسم و لا كيفية سير عمله ، مع العلم بالأهمية في تخصيص جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريح بالامتلاكات الذي يكشف عن العديد من الجرائم ، منها جريمة الإثراء الغير مشروع و مدى تضخم الثروة من عدمه و لقد كلف هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي 413\06 بالمهام التالية :

¹ المرسوم الرئاسي 413\06 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها ، مصدر سابق .

² المرسوم الرئاسي 413\06 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها ، مصدر سابق .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

. تلقي التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01\06 المعدل و المتمم المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

. اقتراح كفيات و شروط و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما و بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية .
. استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغييرا ماليا في الذمة المالية.

. جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية ،و السهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما¹

4 قسم التنسيق و التعاون الدولي

تم استحداث هذا القسم من خلال المرسوم الرئاسي 64\12 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413\06² و هذا أيضا القسم لم يحدد المشرع تشكيلته و كيفية سيره و عمله ،أما بالنسبة لاختصاصاته فهي تظهر في :

. تحديد و اقتراح و تنفيذ كفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و ذلك تطبيقا للمادة 21 من قانون 01\06 .

. استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

. تطبيق كفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و هيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك قصد توحيد مقاييس التجريم و المعاقبة و تطوير الخبرة .

. المبادرة ببرامج تكوينية و دورات يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ المصدر نفسه.

² المرسوم الرئاسي رقم 64\12، مؤرخ في 07\02\2012، معدل و المتمم للمرسوم رقم 413\06، مصدر سابق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

إعطاء تقارير دورية عن نشاطاتها.

جمع كل المعلومات عن حالات التساهل مع أفعال الفساد¹.

ثانيا: تقييم دور الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد و مكافحته

إن الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد انشأت بموجب قانون رقم 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ،و تم نص عليها في عرض المواد من 17 إلى 24 و تم تحديد تشكيلتها و تنظيم عملها و سيرها بموجب مرسوم الرئاسي 413\06 المعدل و المتمم فان هذا التنظيم يرجى منه دور فعال في مكافحة الفساد بالإضافة للنظر في الصلاحيات الممنوحة لها في مجال مكافحة فساد

و بالرغم من تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و مما يعطيها حق التقاضي إلا انه الهيئة عندما تتوصل لوقائع ذات وصف جنائي فإنها تحيل الملف لوزير العدل أما من الناحية العملية فان هذه الهيئة لم تقم بأية دور بارز في مكافحة الفساد و كذا المساهمة المحتمثة للهيئة في حل قضايا الفساد و ما زاد الحال سوءا هو تبعيتها للسلطة التنفيذية و ما يترتب عليه من نقص في الاستقلالية و ضعف الفعالية فإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لا يكفي و إنما يجب تجسيد النصوص القانونية التي تنظم صلاحياتها على ارض الواقع فهي لها جانب استشاري لا غير².

أما الحديث عن عدم قدرة الهيئة على تحريك الدعوى العمومية أو عن عدم استطاعة الهيئة إخطار العدالة بقضايا الفساد و عدم وجود قوة الردع و القمع في اختصاصات الهيئة، الذي جعل من الهيئة و بما تمتازة من خبرة و إرادة في مكافحة الفساد الذهاب في مهب الريح.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

¹ المرسوم الرئاسي 413\06، المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة وطنية للوقاية و مكافحة الفساد ، مصدر سابق.

² انظر إلى: أسهمان عون و يحي مجيدي، (تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته)، المجلة الدولية

للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، تونس ،المجلد 03 ، العدد 03 ،ديسمبر 2019 ،ص 145

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

انشأ الديوان تطبيقا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 سبتمبر 2009¹، التي نصت على ضرورة تفعيل آلية لمكافحة الفساد و ردعه و خاصة في المجال المؤسساتي التي تخضع لقانون 247\15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي ، و يتمثل ذلك في إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا ما يفيد صدر الأمر 05\10² المتمم و المعدل لقانون 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و تمت إضافة باب ثالث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، التي نصت على إنشاء جهاز ثاني لمكافحة هو ديوان مركزي لقمع الفساد و التي تحيل تنظيمه و تشكيلته لتنظيم الذي صدر 2011 بموجب مرسوم رئاسي 426\26 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره³

و يؤدي البحث في هذا المجال إلى هدف و مسعى الدولة لتدعيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بجهاز ثاني لمكافحة الفساد و هو الديوان المركزي لقمع الفساد ، إلى أن الدولة لها الإرادة في مكافحة الفساد بجعل جهازين مختصين في مكافحة و الوقاية من الفساد و خاصة في مجال الصفقات العمومية احدهما مختص في الوقاية من خلال تطبيق السياسة الوقائية ، بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وهي الهيئة الوطنية أما الديوان المركزي فهو مختص بالكشف و التحري عن جرائم الفساد⁴.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بعد زيادة الوعي حول مكافحة الفساد أصبح إلى جانب العديد من الهيئات منظمات المجتمع المدني و أصبح لوجود هذه الهيئات دور قوي و فعال في مكافحة الفساد

¹ التعليمية رقم 03 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، و الصادرة عن رئيس الجمهورية ، و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد
² الأمر رقم 05\10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 لسنة 2011 ، المعدل و المتمم للقانون 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ المرسوم الرئاسي رقم 426\11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 68 ، سنة 2011.

⁴ انظر إلى :حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 502 503.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و منه سنعمل على تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره إحدى الهيئات و التي لا تقل دور عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك من خلال النص التشريعي و التنظيمي أولاً، ثم الخصائص المحددة لطبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد ثانياً.

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية من حيث النص التشريعي و التنظيمي

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05\10 المعدل للقانون 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد الجناح العملياتي للهيئة إلا انه الأمر 05\10 لم يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد بل ترك الأمر للتنظيم .

أما من ناحية النص التنظيمي نجد المرسوم الرئاسي 426\11 الذي ينص في مادته الأولى على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث و التحري عن الجرائم و معابنتها في إطار مكافحة الفساد بالإضافة للمادة 02 منه التي نصت على انه يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلالية في سيره و عمله¹

ويستشف من المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي 05\10 أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مستقلة منوط بها الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وانه يوضع لدى وزير مكلف بالمالية، إلا انه لم يحدد التكييف القانوني للديوان بل اكتفى بالتطرق إلى التشكيلة و الاختصاصات و كفاءات عمله².

كما تدل أيضا تبعيته للوزير المكلف بالمالية عن عدم استقلاليته و أيضا عدم النص على تمتعه بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي فالمهام التي يمارسها لا يصدر بمناسبةها

¹ زمالي حسبية ، المناهج القانونية للتسيير الإداري الخاص بمحاربة الفساد، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2016\2017 ، ص 83.

² احمد غاري ، (الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد) ، المعهد العالي للتسيير و التخطيط ، 2016\2017\2018 ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، يوم 25\04\2017 ، ص ، ص 41\42.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

أي قرارات أو آراء استشارية، فهو إذن لا يعتبر من صميم جهاز إداري بل هو جهاز يتبع الشرطة القضائية في البحث و التحري عن جرائم الفساد و يخضع بذلك لرقابة و إشراف النيابة العامة .

ثانيا : الخصائص المحددة لطبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم الرئاسي 05\10 انه الديوان هو آلية مؤسساتية انشأت لمكافحة و قمع الفساد فهي بهذا تتمتع بخصائص تجعلها تختلف عن الهيئة وهي تتلخص في ثلاث خصائص :

. يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية .

. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

. التبعية لوزير المالية¹.

1. الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية

حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 05\10 فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد ،فالديوان هو جهاز عادي كباقي الأجهزة الملحقة بالشرطة القضائية لان غالبية أعضائه هم من الضباط و أعوان الشرطة القضائية

و بهذا فان الديوان ليس بسلطة إدارية فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف

القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة و غالبية تشكيلته ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع

¹ جميلة فار ، (واقع رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و اليات مكافحته في الدول المغاربية يوم 13 افريل 2015 مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص468.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و الخارجية و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما الحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية¹.

2. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية

إن المشرع الجزائري لم ينص على تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مع انه هذا الأخير يعتبر من الآثار مترتبة على التمتع بالشخصية المعنوية، و هذا مقارنة بالمهام الموكلة إليه و هي البحث و التحري عن جرائم الفساد.

فالأمر بالصرف الرئيسي هو الوزير المكلف بالمالية، إلا انه المدير العام للديوان هو الأمر بالصرف الثانوي الذي يأمر بصرف ميزانية الديوان فهذا مدلوله هو عدم وجود استقلالية على الأقل استقلالية ضامنة لعدم التدخل في مهامه بطريقة أو بأخرى، فهناك تبعية مالية و إدارية لوزير المالية و هذا حسب المادة 24 من المرسوم الرئاسي 426\11 .

فحسب مدلول المادة 03 من المرسوم التي تنص على تمتع الديوان باستقلالية في ممارسة عمله و مهامه إلا أن هذا لا يعتبر الضامن الأساسي في ذلك مقارنة مع الهيئة التي تتمتع بالاستقلالية المالية و الوظيفية و يظهر ذلك في:

. التبعية للنياحة العامة في ممارسة مهامه و هذا يجعل من الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية باعتبارها الضامن الأساسي للاستقلالية.

. الأمر بالصرف الرئيسي هو وزير المالية و بالتالي فان المدير العام للديوان ما هو إلا منفذ لأوامر الوزير، و بالتالي فهي جهاز مثلها مثل باقي الأجهزة التابعة لوزارة المالية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعني استئثار الوزير المكلف بالمالية بجميع الصلاحيات و خاصة منها المتعلقة بتمثيل الديوان أمام القضاء.

فهذه النقائص تجعل من الديوان جهاز خارجي لوزارة المالية كما هو الحال بالنسبة للمفتشية العامة للمالية و هذا يجعلنا أمام تناقض بالنظر للمهام الموكلة إليه².

¹ جميلة فار، (واقع رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)، المرجع السابق، ص 468.

² انظر إلى :حاحة عبد العالي، المرجع السابق ، ص 505.

3. التبعية لوزير المالية

بالرجوع للنص القانوني حسب المادة 03 من المرسوم فإنه الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية

و الملاحظ هنا هو أن هذه التبعية لوزير المالية تجعل منه مقيدا في مكافحة الفساد باعتبار أن الوزير في حد ذاته غير معصوم من هذه الجرائم بل اغلبها و خاصة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها الوجه الكبير و الأوحد لصرف نفقات الدولة ، عن طريق عقود الصفقات العمومية و بالرغم من وجود سلطة الإشراف و الرقابة من طرف القضاء (النيابة العامة) إلا انه غير كاف لتجسيد الاستقلالية لأنه مازالت سلطة التعيين و الإقالة في يد وزير المالية الذي يتبع السلطة التنفيذية¹.

الفرع الثاني: تشكيل و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة المشرع الجزائري في محاربة جرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة و الفساد بصفة عامة و التي تنعكس بالتشكيلة البشرية و الأشخاص و طرق تعيينهم و تنصيبهم².

حيث كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون و عدم تركها للمراسيم التنظيمية ، لان من شان ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان و تشكيلته حتى يتمكنوا من أداء عملهم و مهامهم باستقلالية و دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت³.

أولا : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426\11 و على اعتبار أن الديوان هو مصلحة تابعة للشرطة القضائية فإنه يتشكل من:

¹ المرجع نفسه، ص 504.

² حسناوي محمد عبد الرؤوف ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2016، ص 40.

³ المرجع نفسه، صص 505\506.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائرية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

- . ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- . ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- . أعوان عموميين ذوي الكفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمين للدعم التقني و الإداري¹.

1 . ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع

حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية فإنه يقصد بضباط الشرطة القضائية تابعين لوزارة الدفاع هم :

- . رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- . ضباط الدرك الوطني .

. ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- . موظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- . ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 03 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- . ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة² .

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426\11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، مصدر سابق.

² لأمر رقم 155\66 ، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم، بقانون رقم 10\19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 موافق ل 11 ديسمبر 2019 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78 ، سنة 2019

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

أما أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و هم موظفو الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو مصالح العسكرية للأمن الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية¹.

2. ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية قامت بتحديدهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و يتمثلوا في ضباط الشرطة و محافظو الشرطة و مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية و يتمثلوا في موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية²، بالإضافة لأعوان الحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي 265\96 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى³.

3. الأعوان العموميين ذوو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد

لتدعيم التشكيلة بالخبراء و المتخصصين أضاف المشرع الأعوان العموميين الذين لهم خبرة و كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد، إلا انه لم يحدد أي جهة مختصة في تعيينهم أو أي مواصفات أو شروط و هذا بالإضافة إلى المستخدمين و ذلك للدعم التقني و الإداري

و ما يلاحظ هنا هو أن المستخدمين يبقون تحت تبعية إدارتهما لأصلية و يخضعون لقوانينهم وخاصة فيما يخص الجانب المالي لهم، مثل الرواتب و العلاوات فهذه التبعية الموحشة للسلطة

¹ المصدر نفسه.

² لأمر رقم 155\66 ، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم، بقانون رقم 10\19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 موافق ل 11 ديسمبر 2019 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 265\96، المؤرخ في 03\08\1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

التنفيذية تجعل مجال مكافحة الفساد ضئيل جدا و خاصة عندما يكون احد زملاء الموظفين هو من يخضع لرقابة الديوان¹.

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد نص المرسوم الرئاسي 426\11 في المواد من 10 إلى 18 على تنظيم الديوان² حيث يتكون من الهياكل التالية المدير العام و الديوان و مديرية التحريات و مديرية الإدارة العامة و سنعالج كل واحدة منها كالتالي :

1. المدير العام

يعين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و يتم إنهاء مهامه بنفس الشكل مما يدعنا نستنتج أن الديوان لا يتمتع بالاستقلالية حتى في نظام التعيين و الإقالة بالإضافة لاعتباره الأمر بالصرف الثانوي مما يجعل السلطة التنفيذية تتأثر بجميع المهام و تتمثل سلطات المدير العام حسب المادة 14 من المرسوم أعلاه:

- . إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ .
- . إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي.
- . السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هياكله.
- . إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير المكلف بالمالية.
- . تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.
- . ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان¹.

¹ انظر إلى :حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ص 507.
² المرسوم الرئاسي رقم 426\11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، مصدر سابق.

2 . الديوان

يتكون ديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 من المرسوم يرأسه رئيس الديوان و يساعده خمس مديري دراسات ، و يختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه و بتنشيط عمل مختلف الهيئات الديوان و متابعتة و هذا تحت سلطة المدير العام²

3. مديرية التحريات

يكلف مديرية التحريات بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد و هي تنظم في مديريات الفرعية و ذلك حسب المادة 11 من المرسوم أعلاه و تتمثل في :

ا . المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحاليل

و تتشكل من ثلاث مكاتب وهم مكتب الخبرة التقنية و مكتب الوقائع و الدراسات و مكتب الإحصائيات³

ب . المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

و تتشكل من ثلاث مكاتب وهم مكتب تحقيق الهوية القضائية ، و مكتب الإثباتات القضائية ، و مكتب الإجراءات و الإحالات⁴

ت . مديرية الفرعية للتعاون و التنسيق

و هي بدورها تتكون من ثلاث مكاتب أيضا وهم مكتب التعاون القضائي و مكتب قاعدة المعلومات الحاجزات⁵

¹ المرسوم الرئاسي رقم 426\11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، مصدر سابق.

² المصدر نفسه.

³ المرسوم الرئاسي رقم 426\11 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، مصدر سابق.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ المصدر نفسه.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و يمكن القول انه مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان فهو المختص في التحقيقات و الكشف عن الجرائم و معابنتها، فهي شبيهة إلى حد كبير لمراكز الشرطة و هذا لا يدل إلا على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع بصلاحيه الضبط القضائي.

4. مديرية الإدارة العامة

و هي إحدى مديريات مثل مديرية التحريات و توضع تحت تصرف المدير العام للديوان و هي أيضا تتكون من العديد من الأقسام أو المكاتب، أهمها مديرية الموارد البشرية و المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و المسائل حسب المادة 11 من المرسوم أعلاه¹

و يلاحظ هنا أن المشرع لم يوفق في توزيع المهام بين المديريات حيث تتكفل مديرية التحريات بكل المهام و هذا يعتبر إثقالا لكاهلها مما يجعل فعالية هذا الجهاز متذبذبة، بالإضافة للمركز القانوني للمدير العام للديوان الذي يجعل من الديوان ليس إلا جهاز خارجي لوزارة المالية كما ذكرنا آنفا².

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة

حرصا من المشرع على تدعيم آليات الوقاية من الفساد و مكافحته قام بإنشاء مجلس المحاسبة بموجب الدستور 1996 في المادة 170 منه و ذلك لمنع الممارسات الفاسدة و معاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة، و تعتبر الرقابة الفعالة احد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية و التي بدونها لا يتمكن الحد من هذه الجرائم و لتفعيل دور الرقابة في مجال الوقاية من جرائم و الحد منها انشأ مجلس المحاسبة³

فمنذ السنوات الأولى من الاستقلال احتلت رقابة استعمال الأموال العمومية مكانة هامة في الجزائر من اجل ترشيد طرق استعمال الأموال العمومية و تضمنت النصوص القانونية الأولى مختلف الأجهزة الرقابية التي تباشر عملها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية خارج

¹ المصدر نفسه.

² انظر إلى: حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 509.

³ زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في تشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 204.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

التسلسل الرئاسي لوزارة المالية حتى يضمن استقلاليتهما و السرعة في تدخلاتها و الحرية في ممارسة نشاطها الرقابي¹

و تطبيقا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 بضرورة تفعيل مكافحة الفساد² تم تفعيل مجلس المحاسبة و نشاطه من خلال تعديل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر 02\10 من خلال تزويده باليات و صلاحيات الرقابية و القمعية التي تسعى للحد من جرائم الماسة بالمال العام و خاصة في مجال الصفقات العمومية و الفساد بصفة عامة، و هذا ما سنتطرق له من خلال الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة في **الفرع الأول**، و سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية **الفرع الثاني**، و فاعلية مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية في **الفرع الثالث**.

الفرع أولا: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس الحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، فهو على رأس هاته الهيئات التي استحدثها المشرع للمحافظة على المال العام و ذلك نظرا لتمتعته باختصاصات إدارية و قضائية في ممارسة مهامه³.

فهو إذا هيكل قضائي متخصص و يظهر ذلك في انه يتدخل تلقائيا في العديد من الأمور لممارسة اختصاصه فهو ليس مثل المحاكم الأخرى ولكنه متخصص بحكم القانون و تظهر هذه الاختصاصات الرقابية في الصلاحيات الإدارية و القضائية في:

. الصلاحيات القضائية تمارس في شكل قرارات صادرة عنه بمناسبة الرقابة على المحاسب العمومي و الأمر بالصرف و هي من صميم اختصاص الغرف الوطنية و المحلية و غرفة الانضباط.

³ احمد سويقات، (مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، اكتوبر 2016، ص 165

² التعليمية رقم 03 ، الصادرة عن رئيس الجمهورية و متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، لسنة 2009، مصدر سابق.

³ يعيش تمام شوقي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري، في مقياس مجلس المحاسبة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 \ 2020.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

. صلاحيات إدارية و تمارس في شكل إصدار قرار تقييمي بمناسبة قيامه بالصلاحيات
القضائية و تمارسها الغرف

و هذه الصلاحيات تلخص في أنها متعلقة بالأعمال المالية و الصلاحيات المتعلقة بالنصوص
التنظيمية¹.

أولا : رقابة نوعية التسيير

و هي الرقابة على الأداء و يحاول هنا مجلس المحاسبة بتبصير المؤسسة و الرقي بها
فهي تشبه رقابة الملائمة، و ذلك حسب المادة 06 من الأمر رقم 20195² و حسب ذلك فهو
لا يتدخل في نوعية التسيير الإداري بل في نوعية التسيير المالي

و لقد أثبتت التجربة العملية لتطبيق رقابة المطابقة على الصفقات العمومية أنها غير
كافية للمحافظة على المال العام ، و ذلك نتيجة النمو السريع للوعي العام و ندرة المواد و
الأموال العمومية و ازدياد الحاجات العامة ، لهذا أعطى المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة نوع
آخر جديد من الرقابة على الأموال العامة بصفة عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة
تتمثل في رقابة نوعية التسيير ، أو كما يطلق عليها في دول المشرق العربي برقابة الأداء أو
الكفاءة³.

فقد نصت المادة 69 من الأمر 02\10 على (يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير
الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذه الأمر – والتي سبق
لنا الإشارة إليها أعلاه – و بهذه الصفة يقيم شروط استعمال الهيئات و المصالح و الموارد و
الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد
بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة

و يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود و ملائمة و فعالية و فعلية الجات و
إجراءات الرقابة و التدقيق الداخليين

¹ المرجع نفسه

² الأمر 20195 ، المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بموجب الأمر 02\10 ،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، سنة 1995

³ خضري حمزة ، جرائم الصفقات العمومية و الجات مكافحتها في تشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 227

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و في هذا الإطار يتأكد مجلس المحاسبة خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات و الهيئات الخاضعة لرقابته الأنظمة و الإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها و استعمالاتها و حماية ممتلكاتها و مصالحها و كذا التسجيل و تقفي المجريات الصارمين و الموثقين لكل العمليات المالية و المحاسبية و الممتلكية المنجزة و بهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم الجات الوقاية و الحماية و التسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات العمومية)¹.

فعملية مراقبة التسيير تتمثل في الرقابة على المصالح المتعاقدة و مدى تحقيق الصفقات العمومية التي تبرمها لعناصر النجاعة و الاقتصاد و الفعالية ، حيث يتعلق عنصر الاقتصاد بتحقيق الجودة المناسبة و الكمية المطلوبة قبل الدعوة للتعاقد، أما عنصر النجاعة فتتم مراقبة مدى التزام المصلحة المتعاقدة بأقل حد مالي في الصفقة حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247\15 ، أما عنصر الفعالية فهو يقصد به مدى تحقق الأهداف التي أبرمت من أجلها الصفقة العمومية و مدى تلبية الحاجيات العامة التي يتم تحديدها قبل الدعوة للتعاقد².

بالإضافة لذلك يتأكد مجلس المحاسبة من فعالية الإجراءات و الأنظمة المعتمدة في تسيير التي تساهم في ضمان حسن تسيير مواردها و استعمالاتها و حماية ممتلكاتها و التحري عن كل العمليات المنجزة مما يجعله يساهم في تحسين آليات التسيير بتقديم التوصيات و الملاحظات التي يراها الأمثل للمال العام و الممتلكات³

ثانيا: رقابة المطابقة

و هي رقابة مطابقة العمليات المالية و المحاسبية و ترد على الإيرادات من خلال التحقق من الأرقام و البيانات الواردة في الحسابات الختامية و الميزانية⁴ التي يقوم بها مجلس

¹ الأمر 02\10، المؤرخ في 26\08\2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 20\95، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، سنة 2010.

² زوزو زوليفة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في تشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 209 .

³ احمد سويقات، (مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مرجع سابق، ص 170

⁴ انظر إلى :حاحة عبد العالي،آمال يعيش تمام ، (دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق)، مرجع سابق 04.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

المحاسبة على المصالح التي تدخل ضمن اختصاصه المذكورة في المادة 07 من الأمر 20195، و هي الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية بالإضافة إلى للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا و تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية¹.

فهو يختص بمراقبة مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية و المحاسبية عند الإبرام أو التنفيذ، و منه فان لديه كامل الصلاحيات في القيام بالتحريات من اجل الاطلاع على المسائل المنجزة وقد تكون في شكل زيارات للمصالح المتعاقدة في مقراتها بشكل فجائي أو بعد تبليغها بالإضافة لرقابة الوثائق بموجب المادة 55 من الأمر 20195 حيث تتم مطابقة كل العمليات المالية و المحاسبية للقانون والتنظيمات المعمول بها، و بذلك يمكنها الاطلاع على جميع الوثائق التي تطلبها من الإدارات العمومية لتقييم التسيير المالي و المحاسبي لهذه الإدارات²

و في حالة ما إذا وجد مجلس المحاسبة خلل في الوثائق أو أثناء الزيارات الفجائية التي يعقدها سبب يجعله يباشر دعوى تأديبية ضد هذا العون أو المسؤول التابع للمصلحة المتعاقدة، أو بتسليط عقوبات مالية أو غرامات و ذلك لأنه خرق احد الأحكام القانونية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لمنح امتياز غير مبرر لنفسه أو لغيره بشرط أن تكون تلك الغرامة حدها الأقصى هو ضعف المدخول السنوي لهذا الموظف .

ثالثا : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

ينعقد اختصاص مجلس المحاسبة لممارسة اختصاصه في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حسب المادة 101 من الأمر 20195 بموجب إخطاره من طرف:

. رئيس مجلس الشعبي الوطني

. رئيس مجلس الأمة.

¹ انظر إلى: المادة 07 من الأمر 20195، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

² خضري حمزة ، جرائم الصفقات العمومية و الجات مكافحتها في تشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ، ص 223\224

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

. الوزير الأول.

. الوزير المكلف بالمالية .

. الوزراء و المسؤولون على المؤسسات الوطنية المستقلة .

بالإضافة للمادة 23 من الأمر 02\10 التي تنص على انه يمكن للغرف المحلية و الوطنية أن تخطر غرفة الانضباط أثناء ممارسة رقابتها و اختصاصاتها، بالإضافة للمادة 97 المعدلة بموجب المادة 25 من الأمر 02\10 و تظهر المخالفات التي تقوم بموجبها بتعقد رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حسب المادة 88 من الأمر 20\95 و هي :

1. خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات.

2 . استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .

3 . الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبيلة.

4 . الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .

5 . خصم النفقة بصفة غير قانونية من اجل إخفاء أما تجاوزا ما في الاعتمادات و أما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .

6 . تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

7 . الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبيلة أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

8 . عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد و الاحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية .

9 . التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

- 10 . كل تهاون يرتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه جبائية التي كانت موضوع اقتطاع من مصدر في الآجال و وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .
 - 11 . التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .
 - 12 . الاستعمال التعسفي للأجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع نفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .
 - 13 . أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد الإبرام و التنفيذ الخاصة بالعقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
 - 14 . عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية.
 - 15 . تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه¹.
- فكل مخالفة لهذه الأحكام لمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات بغرامة على ان لا تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب تلك المخالفة كما انه لا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ
- كما انه يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة بغرامة دون المساس بالمتابعات الجزائية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته خرق حكما تشريعيا أو تنظيميا أو تجاهل التزاماته من اجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية و يكون المبلغ الأقصى للغرامة ضعف المرتب السنوي الذي يتقاضاه²
- الفرع الثاني: سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية**

¹ المادة 88 من الأمر 20/95، متعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم، مصدر سابق.

² احمد سويقات، (مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مرجع سابق، ص 173

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

لقد أولى المشرع أهمية بالغة لمجلس المحاسبة باعتباره الهيئة الرقابية المالية اللاحقة البعدية للأموال العمومية و باعتبار أن الصفقات العمومية هي محل النفقة العمومية و التي لها حصة الأسد من الخزينة العمومية ، فالمشرع الجزائري لم يبخل مجلس المحاسبة بالآليات التي من خلالها يمكنه بسط رقابته على الصفقات العمومية والتي تتمثل في سلطة التفتيش و التحري و التحقيق ، التي يمكنه من خلالها الكشف عن هذه الجرائم عن طريق رقابة الوثائق و رقابة في عين المكان أو الفجائية ، بالإضافة إلى أسلوب التدقيق و الفحص التي يمكنه من خلالها بسط رقابة لاحقة على شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية¹ وهذا بخلاف صلاحية إحالة الملف إلى النيابة العامة و تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين لشرعية و نزاهة الصفقات العمومية²

و في نطاق الصفقات العمومية وسع المشرع الجزائري اختصاصات مجلس المحاسبة ليشمل كل الأموال مهما كان الوضع القانوني لمسيريها أو المنتفعين بها ، كما مكن من بسط رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة و الاقتصاد في تنفيذ الميزانية عن طريق عقود الصفقات العمومية³.

الفرع الثالث: فاعلية رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية

بمناسبة ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته الرقابية على الصفقات العمومية يتخلل ذلك العديد من العراقيل التي تحول بينه و بين فاعلية هذه الجهاز و أهمها:

1. عدم وجود تكافؤ و توازن بين الهياكل المشكلة لمجلس المحاسبة و عدد الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات الخاضعة لرقابته مما يجعلها تنحصر في التقرير السنوي .

¹ انظر إلى: زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و الجات مكافحتها في تشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ص، 213\212.

² بيتر بيللي ، ترجمة احمد علاء ، الصفقات القذرة، مجموعة النيل العربية ، ط1 ، مصر، القاهرة، 2005، ص 33.

³ انظر إلى: حاحة عبد العالي أمال يعيش تمام، (دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق)، مرجع سابق ، ص 05.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

2. عدم نشر التقارير السنوية التي يصدرها مجلس المحاسبة مما يجعل عدم جدوى هذه الآلية في مكافحة الفساد مما يجعل انعدام الثقة فيه ،لأنه نشر هذه التقارير يعد قرينة على شفافية و نزاهة إجراءات التعاقد ما عدا التقريرين سنة 1997 و 1998 .

3. انعدام النصوص القانونية التي تحكم عملية التنسيق بين هيئات الرقابة القبيلة المتمثلة في مختلف لجان الصفقات العمومية و مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية .

4. ضعف و قلة اختصاصات مجلس المحاسبة التي تخول له التدخل في سياسات طرق المصلحة المتعاقدة و مراقبتها مما يضعف الرقابة على الصفقات العمومية¹.

المطلب الرابع : المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية العامة للمالية هي تعتبر من أجهزة الرقابة الخارجية الدائمة فهي تمارس رقابة بعدية ولاحقة بعد تنفيذ الصفقة العمومية، وهذا على أساس الإجراءات و المراحل و المبادئ المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية 247\15 .

حيث تم إحداث المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 53\80² و يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية و تم تحديد اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78\92³، ثم أعيد تنظيمها و تحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي 272\08 الذي يحدد صلاحياتها⁴، و المرسوم التنفيذي رقم 273\08 الذي يتضمن تنظيم هيكل المركزية للمفتشية العامة للمالية⁵، و

¹ انظر إلى :خضري حمزة ، جرائم الصفقات العمومية و الجات مكافحتها في تشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ،ص 231\230.

² المرسوم الرئاسي رقم 53\80 ، المؤرخ في 1 مارس 1980 ، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 10 ، سنة 1980.

³ المرسوم التنفيذي رقم 78\92 ، مؤرخ في 22 فبراير 1992 ، المتعلق باختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 سنة 1992.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 272\08 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 ،سنة 2008.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 273\08، المؤرخ في 06سبتمبر 2008 ،المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 ، سنة 2008 .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

المرسوم التنفيذي رقم 274\08 الذي يحدد تنظيم المفتشات الجهوية للمفتشية العامة للمالية¹ و هو ما سنتطرق إليه من خلال تنظيم المفتشية العامة للمالية في الفرع الأول، و صلاحيات المفتشية العامة للمالية في الفرع الثاني، و دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : هيكله المفتشية العامة للمالية

حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 273\08 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و بموجب المرسوم رقم 274\08 المتضمن تنظيم المفتشات الجهوية للمفتشية العامة للمالية حيث نجد أنها تتكون من هياكل مركزية و هياكل جهوية التي تتمثل في المفتشيات الجهوية .

أولا : الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

انشأت بموجب المرسوم 273\08 المذكور أعلاه حيث تتكون من ثلاث هيئات وهي :

- . الهياكل العملية للرقابة و التدقيق و التقييم.
- . الوحدات العملية و الرقابية .
- . هياكل الدراسات و التقييس و الإدارة و التسيير .

1 . الهياكل العملية للرقابة و التدقيق و التقييم

يسير هذه الهيكل المراقبون العامون للمالية و هم 04 مراقبين يتولون مهام الرقابة و التدقيق و التقييم المنوطة بالمفتشية العامة للمالية حسب المادة 04 من المرسوم 273\08.

2 . الوحدات العملية و الرقابية

هناك وحدات عملية و تسيير من طرف مديرو البعثات و عددهم 20 مديرا يمارسون مهامهم تحت إشراف المراقبين العامين التابعين لهم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 274\08 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 ، سنة 2008.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائرية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و هناك وحدات أو فرق رقابة و يسيرها المكلفون بالتنقيش وعددهم 30 مفتش يخضعون في ذلك إلى مدير البعثات¹ المادة 12 من المرسوم 273\08.

3. هياكل الدراسات و التقييس و الإدارة و التسيير

و تتكون من مديريات كالتالي:

. مديرية البرامج و التحليل و التلخيص.

. مديرية المناهج و التقييس و الإعلام الآلي.

. مديرية البرامج و التحليل و التلخيص.

. مديرية إدارة الوسائل.

ثانيا : الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية (المفتشيات الجهوية)

انشأ المشرع الجزائري 10 مفتشيات الجمهورية للمفتشية العامة للمالية و هذا في كل من الولايات التالية الأغواط، سطيف، تيزي وزو، تلمسان سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، و هران².

حيث تتولى هذه المديريات الجهوية بتنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة و التنظيم على المستوى الجهوي ، و تمارس أعمالها بواسطة وحدات متنقلة يسيرها رؤساء البعثات أو رؤساء الفرق يدير المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية، المدير الجهوي يختار من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش عام في المالية على الأقل و يتم تعيينه بواسطة قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح رئيس المفتشية العامة للمالية ،حيث يسهر المدير الجهوي على التنسيق بين مهام المفتشية الجهوية و المفتشية العامة للمالية و يوزع المهام بين رؤساء البعث و الفرق و يصدر تقارير دورية عن عملها¹.

¹ للتفصيل أكثر: انظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 28\10 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 05 سنة 2010.

² المرسوم التنفيذي رقم 274\08، متضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، مصدر سابق .

الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بمهام رقابية المنصوص عليها قانونا في المواد 02 و 03 من المرسوم 272\08 كالتالي :

أولا: صلاحيات في مجال التسيير المالي و المحاسبي

و تسمى أيضا بالصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية² و نصت عليها المادة 02 من المرسوم 272\08 و تتمثل إجمالاً في :

. مهمة الرقابة و التدقيق التي تهدف إلى التأكد من احترام المعايير و المبادئ القانونية كمبدأ الشفافية و المساواة بين العارضين التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجمالي، و كذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية و كل مؤسسة أخرى مهما كان نظامها القانوني .

. مدى دقة الحسابات للهيئات الخاضعة للرقابة و مدى توافر الوثائق و سندات المحاسبة.

. ظروف تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية خاصة منها المتعلقة بالجانب المالي و المحاسبي.

. القيام بالدراسات و التحليلات المالية بالإضافة للقيام بدراسات تطويرية لمجموعة قطاعات.

ثانيا: صلاحيات التقييم و الرقابة

تماشياً مع التطور الحاصل في طرق التسيير و المعاملات و خاصة مع صدور قانون الصفقات العمومية الجديد 247\15 كان لزاماً التماشي مع هذه التطورات بتمكين المفتشية العامة للمالية باختصاصات مستحدثة و حصرية و هي كالتالي :

¹ لونيبي عبد اللطيف، الرقابة على أملاك الدولة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013، ص ص 120\121.

² بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الكلي محند اولحاج، البويرة 2016، ص 58.

1 . التقييم

لقد حددتها المادة 04 من المرسوم 272\08 و هي:

. تقييم أداء أنظمة الميزانية.

. تقييم شروط التسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها .

. التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو حتى لكيان اقتصادي .

مع ذكر صلاحية تقييم السياسات العمومية الذي يعتبر نظرة مستقبلية للمهمة التي انشأت من أجلها المفتشية العامة للمالية.

2 . الرقابة

و تتمثل مهمة الرقابة في الرقابة على الموارد حسب ما وضحته المادة 03 من المرسوم 272\08 أعلاه و ذلك لجميع المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاضعة لرقابتها و الأمر سيان بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تتلقى إعانات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية.

أما الحديث عن الرقابة على عمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال فقد تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية بمراقبة حركة رؤوس الموال من و إلى الخارج و ذلك بموجب قرار وزاري مشترك ، إلا أن هذه المهمة لا تعتبر من صميم اختصاصاته لأنها تتعلق بمجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية اللاحقة إلا انه مكن صلاحية التدقيق في القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار و التنمية و البنك الإفريقي للتنمية ، و هذا في إطار ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة و المتابعة الصارمة و الدقيقة و المنظمة للأرصدة الموجهة للمشروع¹.

الفرع الثالث : دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

¹ شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011، ص 69.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

تقوم المفتشية العامة للمالية بتحضير العمليات الرقابية بطريقة منتظمة و تعد في إطار البرنامج سنوي من طرف مديرية المناهج و التلخيص التي تعرضه على الوزير المكلف بالمالية لضبطه خلال شهرين من السنة ، و يتم تحديد هذا البرنامج وفق متطلبات الأوضاع السائدة و الأهداف المسطرة بناء على طلبات أعضاء الحكومة و مختلف وزراء أو من طرف الجهات المؤسسات المؤهلة، كما يمكن القيام بالعمليات الرقابية خارج البرنامج بناء على طلب الجهات المذكورة أعلاه¹.

فالإجراءات الأولية تسمح بالتعرف على الهيئات و المؤسسات المراد مراقبتها و المسجلة في البرنامج السنوي للتدخلات و بالتالي تجمع كل النصوص و القوانين المتعلقة لعمل المؤسسة و سيرها .

أما تنفيذ الرقابة أو التفتيش فقد تكون بصورة فجائية أو قد تكون رقابة موضوع تبليغ مسبق التي تنصب على الصفقات العمومية فهي تنصب أما من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية أي المضمون².

أولاً: من الناحية الشكلية

و هذا بالتأكد من الوثائق و المستندات و مطابقتها لدفتر الشروط و مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالقواعد الشكلية المعمول بها³.

. تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود على المواطنين بالفائدة .

. البحث في طريقة و أسلوب إبرام الصفقة فإذا تم إبرامها بطريق التراضي فيجب مطابقتها مع حالات المحددة قانونا و الاستثنائية فتجعل الأمر بالصرف يتقارباها.

¹ براهمي عبد الرحمان، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة دراسات عليا في المالية ، تخصص خزينة المعهد الوطني للمالية ، دفعة 11 ، سنة 1991\1995 ، ص 34.

² خلوفي لأمين، وعلى نبيل قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2015\2016 ، ص ص 55\56.

³ براهمي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 36.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

. جمع المعلومات المتعلقة بالصفقة و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة¹

ثانيا: من الناحية الموضوعية

و هذا بالتحقق من أن هذه الصفقة جاءت تلبية للحاجيات العامة التي يتم تحديدها قبل الدعوة للتعاقد كما تتم تتبع جميع مراحل التي مرت بها الصفقة للتأكد من مطابقتها لقواعد الشفافية و النزاهة و النجاعة

. مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة.

. التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج الجزائري .

. معاينات الاستلام المؤقت للصفقة و النهائي و الظروف التي تمت فيها.

. التأكد من قيمة التنسيقات المدفوعة للمتعامل خاصة إذا كان مؤسسة أجنبية و مدى مطابقتها للشروط و القواعد القانونية .

. للتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض.

. معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من شرعية الاجتماعات التي عقدتها و مدى توافر النصاب القانوني للحاضرين².

بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة إصدار التقرير الأساسي التي تعده المفتشية و تضع فيها جميع التساؤلات و النقائص التي تراها ، و بعدها تبلغ هذه المصلحة المتعاقدة و تجيب لزوما في اجل أقصاه شهرين عن الملاحظات الواردة في التقرير ، و هو ما يعرف بالتقرير التناقضي ليأتي بعدها التقرير الختامي أو التلخيصي الذي يترتب عن جواب المصلحة المتعاقدة ، و هذه

¹ مونية جليل ، (الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري)، مداخلة ملقاة ضمن فعالية الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة يحي فارس ، المدينة ،يوم 20 ماي 2013 ، ص 15.

² المرجع نفسه، ص 16.

الأخير يعتبر عبارة على نتيجة متقاربة بين الملاحظات و الدراسات المكتوبة في التقرير
الأساسي¹

المبحث الثاني :إجراءات و أساليب المتابعة و التحري في جرائم الصفقات العمومية

يخضع الموظف العمومي التي ثبتت عليه جريمة من جرائم الصفقات العمومية إلى العقوبات التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،و باعتبار أن الآليات الوقائية فهي وحدها لا تكفي من الحد من هذه الجرائم غير أن توقيع الجزاء و الردع يقتضي الكشف عن الجرائم و هذا من اختصاصات الضبطية القضائية باعتبارها صاحبة اختصاص في الكشف عن الجرائم و التحري عنها بصفة عامة و جرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة و تضمنها المشرع في القانون تحت مسمى أساليب التحري الخاصة ،إلا انه لم يوفق إلى حد بعيد في التسمية فقد كان يحبذ لو انه استعمل مصطلح أساليب المتابعة و التحري ليضمن اكبر عدد من الوسائل في المتابعة و التحري عن هذه الجرائم .

نظرا لخطورة الموضوع و أهميته ساهمت الجزائر بوضع السياسات من انتشار هذه الجرائم و وضع الآليات الكفيلة لمواجهتها على المستوى الوطني، إلى جانب مساهمتها الأنشطة لممارستها على المستوى الدولي في إطار توحيد الجهود و وجهات النظر في الحماية من جرائم الصفقات العمومية.

وسنعالج هذا الموضوع الذي تحت عنوان إجراءات و أساليب المتابعة و التحري في جرائم الصفقات العمومية في ثلاث مطالب ، إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية في **المطلب الأول**،و أساليب التحري الخاصة في **المطلب الثاني**، و التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية

جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بإضافات و تعديلات مهمة و جوهرية فيما يخص قمع الفساد و الجرائم المتعلقة به مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية و نظرا للخطورة التي تشكلها جرائم الصفقات العمومية من تهديد للأمن و السلم الوطنيين و استقرار

¹ خلوفي لامين ،وعلى نبيل ، قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، مرجع سابق ، ص 58.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

البلاد ، كان لزاما أن يتصدى لهذه الجرائم إلا انه هذه القواعد القانونية ليست إلا حبرا على ورق فالنيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها وقع جريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني

و تحقيق مكافحة فعالة لجرائم الصفقات العمومية يجب وجود ازدواجية في الآليات التي ترصد هذه الجرائم فلها جانب وقائي قبل وقوع الجريمة و جانب عقابي و ردعي و ذلك بعد وقوع الجريمة ، و هذا الأخير لضمان فعاليته يتطلب منظومة إجرائية تسمح بالكشف و المتابعة ضد مرتكبي هذه الجرائم حيث سنتطرق في الفرع لأول إلى مرحلة التحريات الأولية، ثم الفرع الثاني مرحلة تحريك الدعوى عن طريق النيابة العامة، ثم الفرع الثالث مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول : مرحلة التحريات الأولية

و تتمثل هذه المرحلة في الكشف عن واقعة فهي تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية باعتبار أنها تلي وقوع الجريمة مباشرة و الهدف منها هو جمع الأدلة و عناصر الإثبات، و ذلك تأهبا للتحقيق الابتدائي لهذا يجب على ضابط الشرطة القضائية البدا في الكشف و التحري و عن المرتكبين قبل تمرير الملف لمرحلة التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق¹

ومنه نجد أن هذه المرحلة هي مرحلة استدلالية و أولية بحيث تكون الإجراءات التي تمت فيها عبارة على إجراءات تمهيدية و تحريات أولية قبل تحريك الدعوى ، أو هي مجموعة من الإجراءات التي تلي وقوع الجريمة و تهدف إلى جمع لأدلة بشأن وقوع فعل عاقب عليه القانون أو بمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى الذي يرسل للمحاكمة لكي ينطق بشأنها².

¹ عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 24.

² سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، الجزائر ، ص 53.

الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى عن طريق النيابة العامة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدا فيها و يظهر ذلك من خلال انطلاق النيابة العامة في التحقيق في الواقعة، أو انتداب احد رجال الضبط القضائي بالتحقيق فيها أو تعيين قاضي محقق للتحقيق في الجريمة.

فيتم إخطار النيابة العامة على نتائج ما توصلت إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالتعاون مع الديون المركزي لقمع الفساد أو أي هيئة منوطة بها الرقابة على الصفقات العمومية ،و ذلك بإحالتها الملف لوزير العدل حافظ الأختام و الذي بدوره يحيله على النيابة العامة بشأن تحريك دعوى عمومية إذا كانت الوقائع تشكل فعلا جريمة من جرائم الصفقات العمومية معاقب عليها في القانون حسب المادة 22 من القانون 01\06¹.

عند إحالة الملف إلى النيابة العامة تكون لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو أي المتابعة أو إحالة الملف للحفظ، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول هو أيضا من صلاحيات النيابة العامة، فحسب المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة)².

كما تجيز المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يمكن أن يطلب وكيل

الجمهورية من قاضي التحقيق التنحي و ذلك لمقتضيات السير الحسن للعدالة ،و المغزى من التحريات هو إيضاح الأمور للنيابة العامة لكي تتصرف على شكل معين و ليس إيضاح عناصر الدعوى لقاضي الحكم³

و الملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم شكوى لتحريك دعوى عمومية و ذلك في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 10\19 ،أما في التعديل 2018 و 2015 فقد كانت تنص المادة 6 مكرر انه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية

¹ انظر إلى: المادة 06 من القانون 01\06، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

² لأمر رقم 155\66 ، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، و متضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

³ عبد الرحمان خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 54.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع المعمول الساري المفعول¹.

حتى جاءت المادة 03 من القانون 10\19 الذي حذفها فهذا كان انتهاك صارخ للشرعية و ثغرة كبيرة في القانون التي تجعل من مرتكبي الجرائم الهروب من قبضة العدالة. هذا بغض النظر عن أصحاب المناصب السامية و خاصة في المجال الاقتصادي كسوناطراك و سونلغاز التي لا يمكن مديريها و مسيريها إلا بناء على شكوى مسبقة من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة .

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

و هي تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية حيث تنتهي مرحلة التحقيق و التحريات ثم يحال الملف المحكمة للفصل فيه، و يجدر التنويه انه مرحلة المحاكمة أيضا تعتبر مرحلة من مراحل التحقيق و تسمى بمرحلة التحقيق النهائي حيث تظهر أو يتم إظهار الحقيقة فيها حيث يكون هناك العديد من النقاشات مع المتهم و القاضي و النيابة العامة و ممثلي المتهم و الشهود .

فالقاضي له السلطة الواسعة في الملف و هذا يظهر من خلال النصوص القانونية حيث تنص المادة 286 من تعديل الأمر 155\66 بالقانون رقم 06\17 المؤرخ في 27\03\2017 متضمن قانون الإجراءات الجزائية (ضبط الجلسة و إدارة المرافعات المنوطة بالرئيس للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة و له بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعائهم و يتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة ،

¹ انظر إلى: المادة 06 مكرر من الأمر رقم 02\15 ، المؤرخ في 23\07\2015 ، المعدل و المتمم للأمر 55\66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، سنة 1966 .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و إذا اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية لهذا الغرض، و لا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة و هم يسمعون على سبيل الاستدلال) .

كما فصلت أيضا القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 18 أكتوبر 1983 في الطعن رقم 31251 ، و الثاني يوم 05 نوفمبر 1983 في الطعن رقم 33968 ، و الثالث يوم 15 يناير 1985 في الطعن رقم 36336 بقولها (في نطاق هذه الصلاحيات يجوز للرئيس يأمر بتلاوة أقوال الشاهد على سبيل الاستدلال و بدون حلف اليمين و لو لم يتم استدعاؤه من النيابة العامة أو الدفاع)¹.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

إن التشريعات تتطور بتطور الجريمة فمن الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى²، لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور خاصة فيما يتعلق بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم قبل وقوعها ، فلها جانب وقائي نوعا ما و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي مرت بها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تجيز بعض الوسائل و الطرق التي تعتبر انتهاكا للحقوق الفردية الخاصة و تعرف أساليب التحري الخاصة بأنها تلك الإجراءات أو العمليات التي تكون في متناول رجال الضبطية القضائية التي تقتضي البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة بشأنها دون علم و رضا المعنيين بذلك ، و تكون هذه الإجراءات و الأساليب تحت إشراف و رقابة السلطة القضائية³.

لهذا قام المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بغية كسر الحواجز التي تحول دون جمع الأدلة الكافية للإدانة، بالنسبة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و منه يجب التفصيل في هذه الأساليب التي تعتبر اعتداء على الحياة الفردية الخاصة و المحفوظة دستوريا ، و من

¹ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 73.

² زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و الجات مكافحتها في تشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ص 68/69.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

أهم هذه الأساليب سوف نعالج أسلوب التسرب أو الاختراق في الفرع الأول، و أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل أصوات و التقاط صور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسلوب التسرب أو الاختراق

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة حيث تمكن ضابط الشرطة القضائية التوغل داخل التشكيل الإجرامي تحت رقابة و تنسيق ضابط شرطة قضائية آخر الذي يعمل على هذه المهمة بهدف الكشف عنهم و عن أنشطتهم الإجرامية، حيث قد يكون فيها المتسرب تحت هوية مزيفة و يقوم بأفعال و أعمال تدل على انه مشارك أو فاعل أصلي في الجريمة دون أن يكون مسؤولاً جزائياً عن تلك الأفعال، أو تدل على تحريض لارتكاب جريمة هذا وفق المادة 65 مكرر 12 من القانون 22\06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 متضمن تعديل الأمر 155\66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية¹.

فهي تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري ضمن تعديل 2006 المذكور أعلاه تحت مسمى التسرب، أما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت مسمى الاختراق، و ذلك بغية الحد من جرائم الماسة بالمال العام و خاصة في مجال الصفقات العمومية .

أولاً: شروط التسرب

و هي شروط التي بموجبها يمكن أن يكون من جراء التسرب دليلاً قاطعاً في هذه القضية و بدونها لا يصح لا يصح التسرب و يمكن الطعن فيه و هي:

1. أن يكون التسرب في الجرائم المحددة قانوناً وهي الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من القانون 22\06 وهي الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و جرائم المخدرات، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذا جرائم الفساد، و هذه الأخيرة تنطوي ضمنها جرائم الصفقات العمومية حيث يمكن لوكيل الجمهورية منح الإذن بالتسرب .

¹ القانون رقم 22\06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتم الأمر رقم 155\66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 . يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 84 ، سنة 2006 .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

2. أن يصدر الإذن من قبل السلطة القضائية المختصة و هذا حسب المادة 65 مكرر 11 حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ،أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب حيث هذا الإذن في حد ذاته يتضمن شروط و ذلك باعتباره انه سيصبح دليلا في الجريمة، لهذا لصحة الإجراء يستلزم الكتابة أي أن يكون الإذن مكتوبا ،و أن يكون مسببا، و أن يكون ضمن الجرائم المحددة مذكورة أعلاه .

3. أن يباشر هذا الإجراء من قبل ضابط أو عون الشرطة القضائية و ذلك تحت تنسيق ضابط شرطة قضائية، و إذا اقتضى الأمر تحت هوية مزيفة أو حتى قيام هؤلاء الأشخاص بأفعال مجرمة و معاقب عليها قانونا دون أن يكونوا مسؤولون جزائيا عنها .

ثانيا: الحماية القانونية لشخص المتسرب

يكون الإذن بالتسرب قانونيا إذا اتبع الإجراءات المذكورة في القانون و بذلك تبدأ عملية الدخول و مباشرة العملية مما يجعل من شخص المتسرب التعمق في التشكيل الإجرامي و مصاحبتهم و ارتياد الأماكن المشبوهة معا، فهو عمل يحف بالمخاطر لهذا زود المشرع الجزائري المتسرب بحماية قانونية تسهل له عمله و تسمح له بالقيام بأفعال ذات وصف جزائي دون قيام أي مسؤولية تجاهه، بالإضافة لصلاحيه استعمال هوية مزيفة و تجريم كل من يحاول كشف هوية الضابط القائم بالعملية¹.

1 القيام بأفعال ذات وصف جزائي دون قيام أي مسؤولية تجاهه

هنا بموجب المادة 65 فقرة 14 سالفه الذكر مكن القانون المتسرب القيام بأفعال أو أعمال تعتبر في نظر القانون جريمة معاقب عليها ،إلا انه و في هذه الحالة و مقتضيات المصلحة العامة لا يتحمل المتسرب أي مسؤولية جزائية جراء قيامه بها وهي :

اقتناء، أو حيازة، أو نقل أو تسليم، أو إعطاء مواد، أو أموال، أو منتوجات، أو وثائق ، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم المستعملة في ارتكابها.

¹ انظر إلى: ماحي بن عومر ، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017\2018 ، ص 44.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال حيث لا يمكن متابعة المتسرب سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، فهو يعتبر من مقتضيات التسرب.

2 تجريم كشف هوية المتسرب

بالنظر للخطورة التي يكون فيها المتسرب إلا انه المشرع الجزائري أعطاه حماية له و لأفراد عائلته و أصولهم حتى لا يكونوا في خطر جراء التسرب و لضمان سلامتهم و أمنهم و في سياق ذلك نصت المادة 65 فقرة 02 على انه يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج، و إذا تسبب هذا الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات و بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج ، و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج¹

و لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن جرائم الصفقات العمومية يقتضي من المتسرب القيام بكل الإجراءات القانونية لكي يكون الدليل قانونا و التسرب قانوني ، و يكون بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية حيث كلاهما يلتزمان بالقانون.

الفرع الثاني: أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل أصوات و النقاط صور

في إطار مسايرة التطورات الدولية الحاصلة في مجال مكافحة الفساد عن طريق وسائل تكنولوجيا متطورة و حديثة عمد المشرع الجزائري على استحداث وسائل تضمن الكشف عن الجريمة قبل وقوعها أو أثناء ذلك ، و هي اعتراض المراسلات و تسجيل أصوات و النقاط صور

¹ الأمر رقم 155\66 ، المعدل و متم بموجب القانون رقم 22\06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

حيث خصص لها فصل رابع يتكون من المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

اعتراض المراسلات هو عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية اللاسلوكية و ذلك عن إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع أدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم¹.

أما الحديث عن مفهوم التسجيل الصوتي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية هو وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية².

أما التقاط الصور يكون بالتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أو يفعلون شيئا ما، و يتم استعمال هذه الآليات و الوسائل دون رضاهم و علمهم³.

أولاً: شروط اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد نظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب المتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و اشترط توافر عدة شروط:

. أن يأذن بها وكيل الجمهورية في الجرائم التالية جريمة المخدرات ،و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،و جريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال ،و الجرائم الإرهابية، و الجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف، بالإضافة لجرائم الفساد التي تنطوي ضمنها جرائم الصفقات العمومية .

. أن تكون بإذن من وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو أثناء التحقيق الابتدائي حسب المادة 65 مكرر 05، و قاضي التحقيق أثناء فتح تحقيق وتكون العمليات تحت رقابته حسب المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأخيرة¹.

¹ لوجاني نور الدين ، أساليب البحث و التحري الخاص و إجراءاتها وفق القانون رقم 22\06، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، المديرية العامة للأمن الوطني ، وزارة الداخلية ، الجزائر ، 2007 ، ص 08.

² أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008، ص 113.

³ عبد الرحمان ، خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق ص 73.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

. أن تكون العملية في مدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة ب 04 أشهر بإذن من القاضي المراقب.

يجب أن تحدد الأماكن و الوسائل المطلوبة و الأشخاص الذين هم محل هذه العملية في الإذن و يكون ذلك كتابيا.

ثانيا : إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط شرطة قضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 فقرة 205.

عند الانتهاء من العملية يحضر ضابط الشرطة القضائية المأذون محضر عن كل عملية و عن الترتيبات التقنية المتخذة و عمليات التقاط و تثبيت و تسجيل صوتي و السمعي البصري و يذكر في ذلك المحضر التاريخ و الساعة لبداية هذه العمليات و الانتهاء منها حسب فقرة 02 من نفس المادة 65 مكرر 309.

ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات و الصور و المحادثات المهمة و التي تقيد في إظهار الحقيقة، و تترجم المكالمات التي تكون باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض حسب المادة 65 مكرر 410.

و تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية و من ثم فإن بحثها ضمن الصفقات الممنوحة للمتهم نابعة أصلا عن ذاتية التحري، الذي يعتبر وجها للسرية باعتبار أن تلك المرحلة كانت وصفا لها، فالسرية شرط ضروري و هو مطلوب ممن يقوم بالتحري أو كلف بإجراء من

¹ الأمر رقم 155\66 ، المعدل و متمم بموجب القانون رقم 22\06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، مصدر سابق.

² المصدر نفسه.

³ المصدر نفسه.

⁴ الأمر رقم 155\66 ، المعدل و متمم بموجب القانون رقم 22\06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية ، مصدر سابق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني و بالتالي صارت السرية وسيلة لضمان الحريات الشخصية¹

و مراعاة من المشرع بضرورة الحفاظ على السر المهني فقد ألزم الضابط المأذون له بالترصد الإلكتروني بكتمان السر المهني، و يجب أن يتخذ مقدا التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر².

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية

إن الإحساس بخطورة الفساد المسلط على المؤسسات العمومية و خاصة جرائم الصفقات العمومية و باعتبار أن هذه الظاهرة تعتبر شان داخلي للدولة لهذا عليها إيجاد حلول داخلية تكون مجدية إلا انه هذا الحال تغير جذريا مع بداية التسعينات حيث أدركت الحكومات بضرورة تضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة و ذلك لأنها أصبحت عابرة للحدود، حيث يمكن أن تتدخل فيها العديد من الدول و خوفا من تشتيت الشعوب و انتهاك سيادتهم من طرف مرتكبي هذه الجرائم التي استغلوا فيها كل الوسائل المتطورة التكنولوجية.

هذا الذي جعل بضرورة التعاون بين الدول و الوقوف في انتشاره و انتشار أثره و ذلك عن طريق تفعيل آليات التعاون الدولي، و ذلك بتخصيص الباب الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون إهمال الإشارة لهذا التعاون في باقي مواد الاتفاقية حيث نصت المادة 43 من الاتفاقية (تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية ،و تنتظر الدول حيثما كان ذلك مناسبا و متسقا مع المسائل المدنية و الإدارية ذات صلة بالفساد)³.

¹ سهيلة بوزيرة ، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2008 ، ص 127.

² ماحي بن عومر ، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مرجع سابق ، ص 47.

³ مرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و ما يلاحظ هنا هو احترام الاتفاقية لسيادة الدولة التي تعتبر طرفا في الاتفاقية ،حيث تشير الاتفاقية إلى اشتراط وجود فكرة التناسب و التناسق بين التدابير و إجراءات التعاون الدولي مع القانون الداخلي لكل دولة تعتبر طرفا في الاتفاقية

و إجمالاً تتمثل مجالات التعاون الدولي حسب ما أشارت إليه المادة أعلاه تسليم المجرمين في الفرع الأول، و استرداد الموجودات و العائدات الإجرامية في الفرع الثاني، و المساعدة القانونية في الفرع الثالث، و التعاون في مجال إنقاذ القانون في الفرع الرابع، و التحقيقات المشتركة في الفرع الخامس.

الفرع الأول: تسليم المجرمين

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف نظام تسليم المجرمين و هذا رغم تخصيص باب له في قانون الإجراءات الجزائية و التطرق له في الدستور ،إلا انه هناك العديد من التعاريف الفقهية حيث (يعتبر إجراء تسليم المجرمين من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية ،إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بها و إما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحاكم الدولية)¹ .

بالرجوع لنص المادة 44 نجد انه تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف المتلقية الطلب، و يمكن أيضا للدولة الطرف في الاتفاقية التي لا يعاقب قانونها الداخلي على هذا الفعل بان تسلم مجرماً شريطة أن ينص قانونها على إمكانية التسليم²

أما إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مجرمة منفصلة و يكون واحدا منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى المادة 44 يجوز للدولة متلقية الطلب أن تطبق أحكام المادة (44).

¹ أسامة غربي ، (أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يوم 02 و 03 ديسمبر 2008.

² مرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

و نصت المادة 44 من الاتفاقية في فقرتها الرابعة على انه يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة وهي 44 مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين ،قائمة بين الدول الأطراف و بهذا تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينهما و لا يمكن للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم¹، حيث هذا ما أكدته الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي تبنتها الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 116\65 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 في المادة الرابعة منها على انه من أسباب عدم تسليم المجرمين هو أن تكون العقوبة المقررة للفعل هي الإعدام فهذا يعتبر سببا منطقيا لرفض التسليم ،بحكم أن هذه العقوبة قاسية أما باعتبار أن هذه الجريمة ذات طابع سياسي فهذا يثير الكثير من الجدل و خاصة في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للجريمة السياسية².

و إذا تلقت دولة ليست لها مع الدولة طالبة أي معاهدة تسليم يمكنها أن تجعل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا قانونيا لها في التسليم في أي جريمة ،نصت عليها المادة 44 أما في الفقرة 08 من المادة 44 فقد أحالت شروط التسليم إلى الشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية الطلب أو المعاهدات التسليم السارية³.

بالإضافة لشروط الاختصاص حيث يشترط أن تكون الدولة طالبة التسليم بملاحظة الشخص مطلوب تسليمه وفقا لأحد المعايير الاختصاص الجنائي الدولي، من الشروط المتطلبة في نظام تسليم المجرمين⁴.

¹ المصدر نفسه.

² انظر إلى: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 289.

³ مرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

⁴ فريد علوش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 282.

الفرع الثاني: استرداد الموجودات و العائدات الإجرامية

حسب المادة 51 من الاتفاقية فقد أولت أهمية بالغة لنظام تسليم المجرمين فهو من المبادئ الأساسية من الاتفاقية ،حيث يعتبر إجراء خاص يلزم الدولة الطالبة له أن تتقيد بمتطلباته¹.

نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المواد من 63 إلى 70 و التي وسائل و آليات الاسترداد الغير مباشر للممتلكات و العائدات الإجرامية من جرائم الفساد ،و منه جرائم الصفقات العمومية حيث ينص مضمون المادة 63 على انه يمكن للسلطات الجزائرية المختصة أثناء نظرها في الجرائم التي تقع داخل اختصاصها حسب التشريع الساري العمل به أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة ،عن طريق الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا يقابله انه الأحكام القضائية الأجنبية التي تأمر بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نافذة بالإقليم الجزائري و ذلك حسب الإجراءات المقررة².

أما في مضمون الاتفاقية فقد نصت المادة 54 منها على انه يجب اتخاذ التدابير التي من اللازم اتخاذها لتنفيذ أمر المصادرة بالإضافة إلى وجوب النظر في تلك التدابير التي اتخذت في حالة عدم وجود حكم جنائي.

بالإضافة لإمكانية إصدار أمر بالتجميد أو حجز الممتلكات من طرف السلطة المختصة في الدولة الطالبة ،على أن تكون هناك أسباب كافية لتبرير ذلك و عموما تبقى مجالات التعاون الدولي مفتوحة لكل الإجراءات شريطة أن تنظمها قوانينهم الداخلية لكي لا يكون هناك تعارض أو عدم تنسيق بين النصوص الداخلية و نص الذي ينظم هذا الإجراء في الاتفاقية³.

¹ مرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

² القانون 01\06، المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مصدر سابق.

³ مرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق

الفرع الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة

إن موضوع المساعدة القانونية المتبادلة بين الدوليين الطرف في الاتفاقية نظمته المادة 46 في فقرتها الثالثة حيث يمكن طلب مساعدة القانونية لأغراض مختلفة منها:

. الحصول على أدلة و أقوال أشخاص .

. تبليغ المستندات القضائية .

. تنفيذ عمليات الحجز و التفتيش .

. فحص الأشياء و المواقع .

و نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه يمكن للدولة السعي في موضوع المساعدة حتى بدون طلب الدولة الأخرى ذلك، و إمكانية إرسال لها معلومات ذات صلة بهذه الجريمة أو بهذا الشخص مرتكب هذه الجريمة.

و الشيء الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري تطرق بشكل محتشم إلى هذه الآلية بموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعنوان تقديم المساعدة و لم يبين عناصرها و إجراءاتها ، فعلى المشرع تدارك هذا الإسهاب وخاصة أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية فعليها الالتزام بما جاء فيها¹

و الشيء الذي يستنتج أن جرائم الصفقات العمومية لا تستلزم فقط جانب عقابي فقط أو أنها تحارب على المستوى المحلي بل ذلك يتعدى للصعيد الدولي و ما يفرضه النظام الدولي من تعزيز التعاون الدولي أو الوطني ، حيث كلما توسعت دائرة الجريمة أو اتسع نطاقها يستلزم ذلك أن يتسع نطاق محاربة هذه الجريمة بالإضافة للتطور التكنولوجي الحاصل الذي يتعدى حدود دولة واحدة أو عدة دول فهذا أيضا يعتبر سببا يدعوا الدول للتعاون في هذا المجال².

الفرع الرابع: التعاون في مجال إنقاذ القانون

¹ انظر إلى : حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق ، ص 276.

² صابر راشدي، (المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة

الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة من خلال المادة 48 من الاتفاقية على وجوب التعاون بين الدول الأطراف بما يتوافق مع نظمها القانونية و الإدارية الداخلية لكي تعزز فاعلية تدابير إنقاذ القانون في مجال مكافحة الفساد، ومنه جرائم الصفقات العمومية حيث تضمن ما يلي:

. تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها و أجهزتها و دوائرها المعنية و إنشاء تلك القنوات عند الضرورة من اجل تسهيل تبادل المعلومات بطريقة سريعة و آمنة، عن كل جوانب الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية.

. تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع دول الأطراف الأخرى بشأن الوسائل و الطرق التي تستعمل في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

. التنسيق بين العاملين و غيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضابط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية¹.

الفرع الخامس: التحقيقات المشتركة

إن التعاون الدولي لا يتوقف عند هذا فقط بل يتعدى ذلك ليصل إلى إمكانية مشاركة في التحقيقات أو تحقيقات مشتركة و ذلك تحت السند القانوني، الذي هو الاتفاقيات و المعاهدات الثنائية المنعقدة بين الدولتين في مجال مكافحة جرائم الفساد و خاصة في جرائم الصفقات العمومية .

مع إمكانية تبادل المساعدات التقنية و المعلومات المستجدة في هذا المجال خاصة في ظل التطور المذهل الذي عرفته الجريمة الدولية، و ذلك باستخدامها لأحدث الوسائل التكنولوجية و الاستفادة سلبيا مما وصل إليه العالم في التكنولوجيا الرقمية².

¹ انظر إلى: المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

² انظر إلى: أسامة غربي، (أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية الناظمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 50 من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد سابقة الذكر على العديد من الأساليب الخاصة في التحري، كأسلوب التردد الإلكتروني، أو أسلوب التسرب فهنا تظهر القدرة الدول الأطراف على التعاون و التنسيق لإنجاح هذه العملية¹.

¹ مرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، متضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية نجد انه هناك العديد من النقاط المشتركة بين هذه الجرائم و جرائم الفساد الأخرى و ذلك من حيث المصلحة فالمصلحة المحمية هنا هي المصلحة العامة بالإضافة لمصالح أخرى كالحفاظ على نزاهة و هيبة و حياد الوظيفة العمومية فالجرائم التي تتعلق بالصفقات العمومية باعتبار هذه الأخيرة عقودا إدارية كلها ترتكب من قبل موظف عمومي فهي أيضا جرائم ضد الوظيفة العمومية

أما المصلحة الثانية و هي حماية المال العام لأنه تعتبر الصفقة هي المصدر الأول و الأساسي للنفقات العمومية في الدولة لهذا و لدواعي تساير مع تشريعات الدول الأخرى فانه المصدر الأساسي لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و هو ما يشير إلى أن المشرع أدرك أن انغلاقه و انزاله عن العالم أثناء صياغة القاعدة القانونية الجنائية لا يتماشى مع معطيات النظام الدولي الجديد و خاصة مع تطور طرق تنفيذ الجرائم بعد أن كانت محصورة في الإقليم لأنه ما يميز الطرق الحديثة في الجرائم هو دخولها مجال العولمة و التطور التكنولوجي لهذا يجب الإلمام بمختلف التقنيات و الإجراءات القانونية التي تكون بمثابة ضمانات أساسية لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية أو العقود الإدارية بصفة عامة و هذا للوصول للتكييف القانوني الصائب دون نسيان تطرقنا للآليات القانونية الوطنية و الدولية و مختلف الأجهزة التي تعمل على الوقاية من الفساد و مكافحته مع التطرق لأهمية التعاون الدولي و القضائي في مجال مكافحة الفساد

و من خلال ذلك نورد بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا:

. انتهاج المشرع سياسة تجنيح كل جرائم الصفقات العمومية بعدما كانت في قانون العقوبات بين الجنحة و الجنابة بالإضافة للعقوبات التي يتضح لأي شخص خارج التخصص أنها لصالح المتهم

. قصور السياسة الجنائية المنتهجة و التركيز على التجريم فقط لمنع الفساد أو الحد منه

خاصة إن المشرع لم يجرم كل الأفعال السلبية الضارة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية و إن كان لها جانب إداري لأنه هناك العديد من الأفعال التي تضر بتنظيم الصفقات

العمومية و الدليل على ذلك تطور نسبة الجرائم المرتكبة من 2010 إلى 2019 و خاصة الفضائح التي طالت السلطة التنفيذية في الآونة الأخيرة

. إن قيام المشرع بإعطاء للقاضي إمكانية التصريح بالبطلان و انعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد لكن مع مراعاة حقوق الغير حسن النية فهذه بمثابة سلطة استثنائية لتعزيز مكافحة جرائم الصفقات العمومية

. قيام المشرع بوضع ظروف مشددة على صفة الجاني مرتكب جرائم الصفقات العمومية و إقرار أعذار مخففة و معفية للتحفيز على كشف أكبر عدد من جرائم الصفقات العمومية

. تراجع المشرع عن تجريم فعل اخذ فوائد بصفة غير قانونية حتى إن قام به الموظف بعد انتهاء أعمال وظيفته و ذلك خلال 05 خمس سنوات الأولى من تاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته التي كانت منصوص عليها في المادة 124 في قانون العقوبات سابقا

. وجود بعض إن لم نقل كل الموظفين الذين هم في موقع قوة من القانون بحيث لا يمكن متابعتهم جزائيا لوجود حصانة تقيد هذه المتابعة فهذا يعتبر عدم مساواة أمام القانون الجنائي . وضع المشرع لتعريف للموظف العمومي في المادة 02 الفقرة ب حيث ضبط تعريفا واسعا للموظف العمومي حتى لا يفلت أي موظف بحجة أن التعريف لا يشملهم و حسنا فعل المشرع

. و جود اختلاف كبير في صياغة بعض الأحكام بين النص في النسخة المترجمة و النص في نسخته الفرنسية و هذا راجع لضعف الترجمة أو القيام بعملية الترجمة الحرفية دون إيصال المعنى مما يسبب هذا التناقض

. حسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على قيام

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل جرائم هذا القانون إلا انه لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة في جريمة اختلاس المال العام

. جعل صلاحية تحريك الدعوى الجنائية في قضايا الفساد في يد وزير العدل الذي يحسب على السلطة التنفيذية و اكتفاء الهيئة الوطنية و الديوان المركزي بالتحقيق و جمع الأدلة و لحد

الساعة لم نرى أية دعوى أقيمت في حق أي مسؤول بالإضافة إلى عدم نشر التقارير السنوية من قبل رئيس الجمهورية الذي تعده هذه الهيئات التي يعول عليها في قمع و الوقاية من تبديد المال العام في مجال الصفقات العمومية

و من خلال هذه النتائج نشفعها بجملة من المقترحات كالتالي:

. نقترح فصل الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد و خاصة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية عن التبعية للسلطة التنفيذية و إعطائها ذلك الحيز الذي يسمح لها بالعمل بحرية و موضوعية دون ضغوطات

. إلغاء حق التعيين و الفصل في تشكيلة مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد و مكافحته و باقي الهيئات الرقابية من رئيس الجمهورية أو الوزارة الوصية

. نقترح تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة و إنشاء فروع في كل الولايات و ذلك

لتخفيف العبء على السلطة المركزية

. نقترح إعطاء سلطة رفع دعوى أمام المحكمة الجزائية للهيئات المكلفة بالبحث و التقصي

عن جرائم الفساد

. إلزام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بنشر التقارير السنوية التي تعدها

لإضفاء الشفافية على عملها و ضمان الرقابة الشعبية على ذلك

. نقترح إدراج شرط إلزامي في التوظيف وهو التصريح بالممتلكات قبل و بعد التوظيف مع

بقاء إمكانية متابعة الموظف بأي جريمة منصوص عليها حتى ولو بعد انتهاء العلاقة الوظيفية

ب 05 سنوات على الأقل

. رفع الحصانة عن كل المناصب الإدارية في الدولة مهما كان نوعها و خاصة تلك التي

لها حق إبرام صفقات عمومية أو تتصرف في المال العام و تبسيط إجراءات المتابعة في مجال

مكافحة جرائم الفساد و تسهيلها ليكون ضمانا لحماية المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: معاجم اللغة و القواميس:

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، 2005.
2. أبو داود في سننه، بشرحه عون المعبود ص 1527 رقم 3580، اعتنى به : رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
3. تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، ت:محمد بيومي، عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، ط2، 2006.

ثالثاً: القوانين

- 1 القانون رقم 22\06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتم الأمر رقم 155\66، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 84 ، سنة 2006 .
- 2 القانون 21\90 المؤرخ في 15 غشت 1990، متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، سنة 1990.
- 3 قانون رقم 10\11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 37 ،لسنة 2011.
- 4 القانون رقم 01\16، المؤرخ في 06\03\2016 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 14، الصادر بتاريخ 07\03\2016.
- 5 القانون 01\06 مؤرخ في 20\02\2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 14، صادرة بتاريخ 08\03\2006.

رابعاً: الأوامر

1. الأمر رقم 05\10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 لسنة 2011 ، المعدل و المتمم للقانون 01\06 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
2. لأمر رقم 155\66 ، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم، بقانون رقم 10\19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 موافق ل 11 ديسمبر 2019 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78 ، سنة 2019
3. الأمر 20\95 ، المؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بموجب الأمر 02\10 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 43، سنة 1995
4. الأمر 02\10، المؤرخ في 26\08\2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 20\95، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد56، سنة 2010.
5. الأمر رقم 02\15 ، المؤرخ في 23\07\2015 ، المعدل و المتمم للأمر 55\66 ، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، سنة 1966 .
6. الأمر رقم 01\07، مؤرخ في 01\03\2007، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، صادر في 07\03\2007.

خامساً: المراسيم

المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي 438\96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور الجزائر،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، المعدل و المتمم.

2. المرسوم رقم 53\80، المؤرخ في 01 مارس 1980، متضمن الهياكل التنظيمية لوزارة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 10، سنة 1980.
3. المرسوم الرئاسي رقم 233\96، المؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، سنة 1996.
4. المرسوم الرئاسي 64\12، المؤرخ في 07\02\2012، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 413\06، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08، سنة 2012.
5. المرسوم الرئاسي 413\06، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
6. المرسوم الرئاسي رقم 426\11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، سنة 2011.
7. المرسوم الرئاسي رقم 53\80، المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 10، سنة 1980.
8. المرسوم الرئاسي رقم 128\04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 26، مؤرخة في 25\04\2004.
9. المرسوم الرئاسي (06) 137 المؤرخ في 10 ابريل 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2006 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمباتو في، 11 جويلية 2003.

10. المرسوم الرئاسي رقم 14\249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2014 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
11. المرسوم الرئاسي رقم 15\247 المؤرخ في 16\09\2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 20\09\2015.
- المراسيم التنفيذية:**
1. المرسوم التنفيذي رقم 92\78، مؤرخ في 22 فبراير 1992، المتعلق باختصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 سنة 1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 08\272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، سنة 2008.
3. المرسوم التنفيذي رقم 08\273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، سنة 2008.
4. المرسوم التنفيذي رقم 08\274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، سنة 2008.
5. المرسوم التنفيذي رقم 10\28، المؤرخ في 13 جانفي 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، سنة 2010.
6. المرسوم التنفيذي رقم 96\265، المؤرخ في 03\08\1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.
- سادسا: التعليمات**
- التعليمية رقم 03، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، و الصادرة عن رئيس الجمهورية، و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

قائمة المراجع:

كتب باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ط ب ر، 1993.
3. احمد فتحي سرور ،القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية،دار الشروق ،القاهرة ،ط 02 ،سنة 2002.
4. إيهاب عبد المطلب،جريمة الرشوة المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ط 1 2016.
5. بيتر بيللي، ترجمة احمد علاء ، الصفقات القذرة، مجموعة النيل العربية ، ط 1 ، مصر، القاهرة ،2005
6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2000.
7. رمسيس بنهام ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،منشأة المعارف الإسكندرية ،ط ب ر 1974.
8. زوزولويخة،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في تشريع الجزائري،دار الراية للنشر و التوزيع ،عمان ط 1 2016.
9. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
10. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2007، الجزائر.
11. سليمان بن محمد جريش ،الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية،مطابع الشرق الأوسط،الرياض،2003.
12. الشيشاني عبد الوهاب ، الرشوة وخطرها على المجتمع ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، السعودية1412هـ.

13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2010.
14. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة_دراسة مقارنة_، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
15. عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.
16. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2004
17. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
18. على محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2004.
19. عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247\15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،القسم الثاني، الجسور للنشر و التوزيع ، ط 5 ،الجزائر 2017.
20. فتوح عبد الله شاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، مكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط 1 1987.
21. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية 2000.
22. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
23. محمد انس قاسم جعفر، مبادئ العامة للتوظيف و تطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة الإخوان مورافتلي، القاهرة 1982.
24. محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ب ر 1975.

25. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
26. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ب ر، 2004.
27. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة و استغلال النفوذ، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2008.

الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراه:

1. براهيم عبد الرحمان، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة دراسات عليا في المالية ، تخصص خزينة المعهد الوطني للمالية ، دفعة 11 ، سنة 1991
2. تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2017\2018.3.
3. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون عام ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012\2013.
4. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2014\2015.5.
5. زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2011.
6. فريد علواش ، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

رسائل الماجستير:

1. بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد المالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012،2013.
 2. سهيلة بوزيرة ، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2008.
 3. شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011
 4. عثمانى فاطمة،التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2011.
 5. لكل سمية ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2014 .
- رسائل الماستر:

1. آمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ،سنة 2017
2. بالو أحلام،حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة
3. 2016 حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد،مذكرة ماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016
3. خلوفي لآمين، وعلى نبيل قانون الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2015\2016.

4. زمالي حسيبة، المناهج القانونية للتسيير الإداري الخاص بمحاربة الفساد، مذكرة
 ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،
 2017\2016
5. قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و
 علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة،
 سنة 2019
6. لونيسي عبد اللطيف، الرقابة على أملاك الدولة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و
 العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013
7. ماحي بن عومر ، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد، مذكرة
 ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،
 2018\2017.
8. مخلوفي إيمان و ناجم فاطمة،الحقوق المالية للموظف العمومي في التشريع
 الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق العلوم السياسية،
 جامعة عاشور زيان، الجلفة، سنة 2017
9. مناصرية رشيدة، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص
 قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم
 البواقي، سنة 2015.
10. معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون 01\06 الملتقى الوطني حول
 مكافحة الفساد و تبييض الأموال، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام
 للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2009 .
11. ولد على لطفي،(جريمة الاختلاس في ظل القانون 0106 المتعلق بالوقاية من
 الفساد و مكافحته)، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم
 السياسية،جامعة وهران،وهران،سنة 2013.

المقالات العلمية:

1. احمد سويقات، (مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، اكتوبر 2016
2. احمد غاري، (الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد)، المعهد العالي للتسيير و التخطيط، 2016\2017\2018، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، يوم 25\04\2017
3. أسامة غربي، (أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 02 و 03 ديسمبر 2008
4. أسمهان عون و يحي مجيدي، (تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الوادي، تونس، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019
5. أعراب محمد، (في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته)، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالم، 2007، ص 06.
6. بوخضرة ابراهيم، (دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية و التعطيل)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2013.
7. بوشلاغم حنان، (دور أخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية)، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر 2017
8. جميلة فار، (واقع رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد)، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية

- يوم 13 ابريل 2015 مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016
9. حاحة عبد العالي ، يعيش تمام آمال،(دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية و التطبيق)،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، يومي 03 و 04 ديسمبر 2008.
10. زاير الهام،(جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية)،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،المجلد الرابع، العدد 02 ، جانفي 2020.
11. صابر راشدي، (المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد)،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008
12. ظريف قدور، (جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة عاشور زيان بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 02، العدد الثامن
13. ظريفي محمد، (التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته)،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة، 2008.
14. عبد العزيز محمد حمد الساتي، (رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية، "دراسة تشريعية مقارنة") المجلة العربية للفقہ والقضاء، جامعة الدول العربية، مصر، العدد 25، 2001.
15. عثمانى فاطمة و بورماني نبيل، (استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الرؤية الدستورية و الواقع)، مجلة التراث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 02، العدد 26
16. عز الدين عيساوي ،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة (مال الفصل بين السلطات))،مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ، العدد 04.

17. عنان جمال الدين، (جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية) ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول العدد السابع،سبتمبر 2017.
18. عنان جمال الدين، (مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية (جريمة تعارض المصالح نموذجاً))، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 05 \02 \2018
19. فريد علواش،(الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية)،مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.
20. فيصل نسيغة، (النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها)،مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الخامس ،سنة 2009.
21. لوجاني نور الدين ، (أساليب البحث و التحري الخاص و إجراءاتها وفق القانون رقم 22\06)، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية ، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية ، الجزائر ، 2007
22. مونية جليل، (الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري)، مداخلة ملقاة ضمن فعالية الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013
23. هلال مراد، (الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي)، نشرة القضاة وزارة العدل، العدد60، سنة 2006.
24. يعيش تمام أمال،(صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، 2009.

المحاضرات :

1. يعيش تمام شوقي، محاضرات أقيمت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري، في مقياس مجلس المحاسبة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019 \ 2020.

المواقع الإلكترونية:

1. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة WWW.undp-pigar.org/arabic الإنمائي 19 \ 03 \ 2020

2. معجم العربي | عربي المعاني، بالموقع الإلكتروني،

WWW almaany com./ VISITE، في 15 مارس 2020

كتب باللغة الأجنبية:

1. Mireille Dellmas، **Marty Droit Pénal des affaires**2، eme partie infraction 3 editon Presse، universitaire de France، Paris1990.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

- 1..... المقدمة
- الفصل الاول: الأحكام الموضوعية الناظمة للجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية
- المبحث الاول: الجرائم المتصلة بسلوك الموظف و الوظيفة العمومية 1.....
- المطلب الاول: جريمة اساءة استغلال الوظيفة.....2.....
- الفرع الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....2.....
- أولاً: التعريف اللغوي.....2.....
- ثانياً: التعريف الاصطلاحي.....3.....
- ثالثاً: التعريف التشريعي.....3.....
- الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....4.....
- أولاً: الركن المفترض.....4.....
- ثانياً: الركن المادي.....5.....
- ثالثاً: الركن المعنوي.....7.....
- المطلب الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.....7.....
- الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.....8.....
- أولاً: التعريف القانوني.....8.....
- ثانياً: التعريف الفقهي.....9.....

- 9..... الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تبليغ عن تعارض المصالح.
- 9..... أولاً: الركن المفترض صفة الجاني.
- 10..... ثانياً: الركن المادي.
- 13..... ثالثاً: الركن المعنوي.
- 13..... المطلب الثالث: جريمة استغلال النفوذ.
- 14..... الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ.
- 14..... أولاً: التعريف اللغوي.
- 15..... ثانياً: التعريف الاصطلاحي القانوني.
- 16..... الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ.
- 16..... أولاً: الركن المادي.
- 18..... ثانياً: الركن المعنوي.
- 19..... المطلب الرابع: جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- 19..... الفرع الأول: تعريف جنحة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية و العلة من تجريمها.
- 20..... أولاً: تعريف جنحة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.
- 20..... ثانياً: العلة من تجريم الفعل.
- 21..... الفرع الثاني: أركان جنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- 21..... أولاً: الركن المفترض صفة الجاني.
- 22..... ثانياً: الركن المادي.
- 22..... ثالثاً: الركن المعنوي.
- 23..... المبحث الثاني: جرائم الطابع المالي.

- .23المطلب الأول: جريمة الرشوة.
- .24الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة.
- .24أولاً: التعريف اللغوي.
- .25ثانياً: التعريف الشرعي للرشوة.
- .26ثالثاً: التعريف الاصطلاحي.
- .26الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة.
- .27أولاً: الركن المفترض صفة الجاني.
- .27ثانياً: الركن المادي.
- .30ثالثاً: الركن المعنوي.
- .31المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع.
- .31الفرع الأول: تعريف جريمة الإثراء غير مشروع.
- .32أولاً: التعريف اللغوي.
- .32ثانياً: التعريف الاصطلاحي القانوني.
- .33الفرع الثاني: أركان جريمة إثراء غير مشروع.
- .33أولاً: الركن المفترض صفة الجاني.
- .34ثانياً: الركن المادي.
- .35ثالثاً: الركن المعنوي.
- .36المطلب الثالث: جريمة الاختلاس.
- .36.....الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.
- .36.....أولاً: تعريف الاختلاس.

- 37.....ثانيا: الحكمة من تجريم الاختلاس
- 38.....الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس
- 38.....أولا: الركن المفترض
- 38.....ثانيا: الركن المادي
- 41.....ثالثا: الركن المعنوي
- 41.....المطلب الرابع: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
- 42.....الفرع الأول: جنحة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية (المحاباة)
- 42.....أولا: الركن المفترض صفة الجاني
- 43.....ثانيا: الركن المادي
- 44.....ثالثا: الركن المعنوي
- 45.....الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة
- 45.....أولا: الركن المفترض صفة الجاني
- 46.....ثانيا: الركن المادي
- 47.....ثالثا: الركن المعنوي

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية النازمة للمتابعة الجزائية عن الجرائم الماسة بالمال العام في مجال الصفقات العمومية

- 49المبحث الأول: الهيئات المختصة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية
- 50.....المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 51.....الفرع الأول: الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 52.....الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

- 53.....أولاً: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
- 54.....ثانيا : الهيئة سلطة إدارية مستقلة.
- 55.....ثالثا : التبعية لرئيس الجمهورية.
- 56.....الفرع الثالث: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.
- 57.....أولاً : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد.
- 60.....ثانيا: تقييم دور الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد و مكافحته.
- 61.....المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 62.....الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 62.....أولاً: تحديد الطبيعة القانونية.
- 63.....ثانيا : الخصائص المحددة لطبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 66.....الفرع الثاني:تشكيل و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 66.....أولاً : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 68.....ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 71.....المطلب الثالث: مجلس المحاسبة.
- 72.....الفرع أولاً: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة.
- 72.....أولاً : رقابة نوعية التسيير.
- 74.....ثانيا: رقابة المطابقة.
- 75.....ثالثا : رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.
- 77.....الفرع الثاني: سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية.
- 78.....الفرع الثالث: فاعلية رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية.
- 79.....المطلب الرابع : المفتشية العامة للمالية.
- 80.....الفرع الأول : هيكله المفتشية العامة للمالية.
- 81.....أولاً : الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

- 81.....ثانيا : الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية (المفتشيات الجهوية)
- 82.....الفرع الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
- 82.....أولا: صلاحيات في مجال التسيير المالي و المحاسبي
- 83.....ثانيا: صلاحيات التقييم و الرقابة.
- 84.....الفرع الثالث : دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- 85.....أولا: من الناحية الشكلية.
- 86.....ثانيا: من الناحية الموضوعية.
- 87المبحث الثاني :إجراءات و أساليب المتابعة و التحري في جرائم الصفقات العمومية
- 87.....المطلب الأول : إجراءات المتابعة القضائية لجرائم الصفقات العمومية
- 89.....الفرع الأول : مرحلة التحريات الأولية.
- 90.....الفرع الثاني: مرحلة تحريك الدعوى عن طريق النيابة العامة.
- 91.....الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة.
- 91.....المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة.
- 92.....الفرع الأول: أسلوب التسرب أو الاختراق.
- 94.....أولا: شروط التسرب.
- 94.....ثانيا: الحماية القانونية لشخص المتسرب.
- 95.....الفرع الثاني: أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل أصوات و التقاط صور.
- 96.....أولا: شروط اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.
- 97.....ثانيا : إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.
- 99.....المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.
- 100.....الفرع الأول: تسليم المجرمين.
- 100.....الفرع الثاني: استرداد الموجودات و العائدات الإجرامية.
- 102.....الفرع الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة.

102.....	الفرع الرابع: التعاون في مجال إنقاذ القانون
102.....	الفرع الخامس: التحقيقات المشتركة

103	الخاتمة
107.....	قائمة المصادر والمراجع
120.....	فهرس المحتويات